جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

إصلاح المنظومة الانتخابية وأثرها على المشاركة السياسية في الجزائر على ضوء التعديلات الجديدة (- دراسة حالة -الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

إعداد الطالب:

- طبال خير الدين

إشراف الأستاذ(ة):

- شاربي محمد

أعضاء اللجنة المناقشة:

- الدكتور: بن زايد أمحمد رئيسا
- الدكتور: شاربي محمد مشرفا و مقررا
- الدكتور: بلحاج الهواري عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـــــــر

قال تعالى "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه" [لقمان 12]

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عزوجل"

الشكر والثناء لله عزوجل اولا على نعمة الصبر والقدرة على انجاز هذه الدراسة.

و اتقدم بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الدكتور شاربي محمد الذي تفضل بإشر افه على هذا البحث، و لكل ما قدمه لي من دعم وتوجيه وارشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله اسمى عبارات الثناء والتقدير.

كما نشكر السادة الاساتذة اعضاء اللجنة و جميع الاساتذة والزملاء الذين قدموا لنا المساعدة مهما كانت طبيعتها، والى كل من قدم لنا تشجيعا مهما بلغت درجته.

كما نتوجه بخالص الشكر الى كافة اساتذتنا الكرام بقسم العلوم السياسية على ما قدموه لنا طيلة فتره تكويننا كما نشكر ايضا طاقم الإدارة والمكتبة بكلية الحقوق والعلوم السياسية على كافة الاعمال والتسهيلات التي قدموها لنا.

الإهـــــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين، اما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية في مذكرتنا هذه ثمره الجهد والنجاح بفضل الله تعالى مهداة الى الوالدين الكريمين حفظهما الله وادامها نورا لدربي وأطال الله في عمرهما.

الى اخوتي واخو اتي الاعزاء الى اعمامي وعماتي واخوالي وخالاتي، والى عبد الباقي وعائلته، وإلى اصدقائي والى كل الطلبة واساتذة العلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة.

مقدمة

مقدمة:

تعد الانتخابات قاعدة النمط الديمقراطي والضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية. وتعتبر الانتخابات وسيلة للمشاركة السياسية للمواطنين، وآلية للانتقال السلمي للسلطة بين التشكيلات السياسية المختلفة، كما يعبر الانتخاب عن ممارسة المواطنين لحق أساسي من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي، وهو المشاركة في عملية صنع القرار من خلال انتخاب ممثليهم الذين سيكونون في مواقع القيادة في الدولة التي تعمل على تنظيم حياة المواطنين.

إن أي محاولة لتحقيق التحول نحو نظام ديمقراطي تشاركي يحتكم الى قواعد المساءلة والشفافية يتطلب المرور بانتخابات شفافة ونزيهة، تنتظم استنادا الى مجموعة من المعايير والإجراءات يحددها النظام الانتخابي؛ كونه الإطار القانوني الذي يضم قواعد وكيفيات ومختلف مراحل العملية الانتخابية.

ونتيجة للمبررات المذكورة، جاء اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر بمبادرة من السلطة السياسية من خلال تعديل قانون الانتخابات، وإقرار عدد من الضمانات القانونية والآليات المؤسسية لكفالة انتخابات شفافة تساهم في تعزيز وترقية المشاركة السياسية.

1.أسباب اختيار الموضوع :

أ. الأسباب الموضوعية :

- الفضول والتساؤل حول كيفية تأثير المنظومة الانتخابية على سير العملية الانتخابية وتعزيز المشاركة السياسية في الجزائر.
- محاولة دراسة أهم النقاط والعناصر الأساسية التي ارتكزت عليها عملية اصلاح قانون الانتخابات، وخاصة قانون الانتخابات الجديد 01/21، ومدى تأثيرها على المشاركة السياسية في الجزائر.

ب. أسباب ذاتية :

تتمثل في الرغبة الشخصية في تناول موضوع اصلاح النظام الانتخابي وأثرة على المشاركة السياسية، والذي يندرج ضمن تخصصنا الدراسي في العلوم السياسية وهو تخصص الإدارة المحلية.

2.أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في وجود علاقة وطيدة بين الانتخابات بصفة عامة والمشاركة السياسية، حيث تعتبر الانتخابات أهم معالم النظام الديمقراطي، والتي تعبر بوضوح عن ممارسة المواطنين لحق أساسي من حقوقهم في المجتمع الديمقراطي، وهو المشاركة في عملية صنع القرار من خلال انتخاب ممثليهم وإدارة شؤونهم في مختلف مجالات الحياة.

3.أهداف الدراسة :

ان أي بحث علمي يسعى الى تحقيق مجموعة من الأهداف و الي يمكن تلخيصها في ما يلي :

- محاولة الوصول الى تحديد مفهوم واضح و دقيق لكل من النظام الانتخابي و المشاركة السياسية .
- التطرق الى واقع المنظومة الانتخابية و أثرها على المشاركة السياسية في الجزائر.
- الهدف من وراء هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات الي طرأت على القانون الانتخاب خاصة قانون الانتخاب 01/21 ومدى تأثيره على المشاركة السياسية في الجزائر من خلال الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021.

4.أدبيات الدراسة :

بناء هذه الدراسة جاء من خلال الاطلاع على دراسات سابقة أولت لهذا الموضوع اهتماما كبيرا نذكر منها:

- كتاب الانتخابات والاستقرار السياسي في الجزائر (دراسة في النظام والسلوك الانتخابي)، للدكتور **بلغيث عبد الله**، الذي تطرق الى موضوع الانتخابات في الجائر وأهميتها في الترسيخ الديمقراطي وبناء شرعية النظام السياسي واستقراره، وإيجاد منظومة انتخابية سليمة وناجحة في الجزائر مع وجود قدر كبير من الأداء الحزبي ودرجة كبيرة من استقلالية القضاء ونظاما انتخابيا مناسبا.
- كتاب أشكال النظم الانتخابية نسخة جديدة ومنقحة، لـ: أندرو رينولدز وبن ريلي وأندرو إبليس، ترجمة أيمن أيوب، الذي تطرق إلى موضوع النظم الانتخابية وأثرها على الحياة السياسية

5.إشكالية الدراسة:

تعد المشاركة السياسية اعلى مستويات الديمقراطية، فهي يتطلب توسيع دائرة صنع القرار. وإتاحة فرص المشاركة في الحياة السياسية من جميع الفاعلين المجتمعين، ويتحقق ذلك من خلال مجموعة من الآليات الضرورية لعل اهمها النظام الانتخابي.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الاشكالية التالية:

الى اي مدى ساهم اصلاح المنظومة الانتخابية في تفعيل وتعزيز المشاركة السياسية في الجزائر؟

ولمحاولة الاجابة عن الإشكالية العامة نستعين ببعض التساؤلات الفرعية المدعمة لموضوع وهي كالتالي:

1. ما المقصود بالنظام الانتخابي والمشاركة السياسية؟
2. ما هي العلاقة بين المنظومة الانتخابية والمشاركة السياسية؟

ما هي اهم الاصلاحات الجديدة التي جاء بها قانون الانتخابات 01/21؟

6.الفرضيات:

الفرضية المركزية:

كلما كانت هنالك اصلاحات فعالة في النظام الانتخابي أدى إلى المساهمة في تفعيل وتعزيز المشاركة السياسية.

الفرضية الأولى:

نجاح النظام الانتخابي مرتبط بالمشاركة السياسية.

الفرضية الثانية:

كلما كانت نسبة المشاركة عالية أدت الى نجاح المنظومة الانتخابية.

الفرضية الثالثة:

ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. مرتبط بإصلاح المنظومة الانتخابية.

7.الإطار المنهجي للدراسة:

1. المناهج:

من اجل تدعيم الدراسة وفقا للقواعد المنهجية، فلقد تم الاعتماد على عدة مناهج تتمثل في:

المنهج التاريخي:

وهو المنهج الذي يتضمن الجانب التفسيري التحليلي في دراسة العلاقة بين النظام الانتخابي والمشاركة السياسية أو التطور التاريخي لمراحل اصلاح النظام الانتخابي في الجزائر.

المنهج الوصفي:

يرتكز المنهج الوصفى على الوصف الدقيق والتفصيلي لموضوع الدراسة.

المنهج الاحصائي:

لا تخلو اي دراسة في العلوم السياسية او الاجتماعية عموما من الاحصائيات والأرقام كأدلة لتوضيح واقع المشاركة السياسية في الانتخابات التشريعية في الجزائر.

منهج دراسة الحالة ;

من خلال التركيز على دراسة قانون الانتخاب 01/21 وأهم التعديلات التي جاء بها و مدى تأثيرها على المشاركة السياسة في الجزائر.

المنهج المقارن :

من أجل المقارنة بين أهم الإصلاحات الي طرأت على النظام الانتخابي في الجزائر و مدى تأثير على المشاركة السياسية.

2.الإقترابات:

الاقتراب القانوني:

من خلال الرجوع الى النصوص القانونية المنظمة للانتخابات ومدى تأثيرها على المشاركة السياسية في الجزائر.

الاقتراب المؤسسي:

يتم استخدامه في دراسة المؤسسات الرسمية الحكومية المجسدة في السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

الاقتراب النسقي :

من خلال دراسة واقع المنظومة الانتخابية و مشاركة السياسية في الجزائر و اثر الإصلاحات الجديدة في تعزيز المشاركة السياسية.

الاقتراب الاتصالي :

و ذلك من خلال دراسة العلاقة بين النظام الانتخابي و المشاركة السياسية و اتصال بين الناخبين و المنتخبين.

الاقتراب النظمي :

ان هذا المقترب يركز بالدرجة الأولى على مدخلات و مخرجات النظام السياسي، ومن خلال الدراسة التي قمنا بها في الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر خاصي اصلاح النظام الانتخبي التي تعتبر كمخرجات من اجل تعزيز و تفعيل المشاركة السياسية.

8.صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع على مستوى المكتبات الجامعية
- محدودية الكتب التي تناولت موضوع النظام الانتخابي وأثره على المشاركة السياسية في الجزائر.

9. الاطار الإيتيمولوجي للدراسة :

حق الأنتخابي : حق التصويت الذي يمنحه الدستور أو القانون الانتخابي للمواطنين.

المعامل الانتخابي: هو ناتج تقسيم عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

ترسيم الدوائر الانتخابية:

العملية التي يتم من خلالها تقسيم البلاد أو أجزاء منها الى دوائر انتخابية لأغراض تنظيم الانتخابات. وقد تشمل الدائرة الانتخابية كامل الوطن أو تنحصر في مناطق محددة، وقد تتطابق معى تقسيمات الإدارية القائمة في بلد ما.

حجم الدائرة الانتخابية:

يقصد به عدد الممثلين الذين يتم انتخابهم عن كل دائرة انتخابية.

الباقي الأقوى:

وسيلة لتوزيع المقاعد المتبقية في نمط الاقتراع في القائمة بعد التوزيع الاولي للمقاعد على أساس المعامل الانتخابي.

الأصوات المعبر عنها:

عدد الأصوات الصحيحة المعتد بها بعد عملية الفرز .

العملية الانتخابية:

هيا المجموعة المتكاملة لكافت مراحل الاعداد لانتخابات محددة و تنفيذها، و تمر هذه العملية عادة بعد عدة مراحل، مثل: إقرار قانون الانتخابات، و تسجيل الناخبين ، و تسمية المرشحين ، والحملة الانتخابية، والاقتراع، و عد و فرز الأصوات، و نقل النتائج، و حل النزاعات الانتخابية و اعلان نتائج الانتخابات.

العزوف الانتخابي :

هي نسبة امتناع كلية الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية الذين لم يذهبوا للتصويت يوم الاقتراع . وهي عدم توجه الناخب الى صندوق الاقتراع بمناسبة انتخابات منظمة قانونيا .

10. هندسة الخطة:

يمكن تجسيد هذه الدراسة من خلال تقسيمها الى ثلاث فصول اساسي .مسبوقين بمقدمه ومختومين بخاتمه.

اضطلع الفصل الأول بإطار مفاهيمي عام للدراسة وتضمن ثلاث مباحث:

حيث تناول المبحث الاول مفهوم الانتخاب، مفهوم النظام الانتخابي، وأهميته وأنواعه. والمبحث الثاني تناول مفهوم المشاركة السياسية وأهميتها،وخصائصها بالإضافة إلى مستويات وصور المشاركة السياسية، ومراحلها ودوافعها.

والمبحث الثالث تناول تأثير النظام الانتخابي على المشاركة السياسية.

اما الفصل الثاني فقد تضمن واقع النظام الانتخابي والمشاركة السياسية في الجزائر تم من خلاله التعرض الى واقع النظام السياسي في الجزائر والى واقع المنظومة الانتخابية والمشاركة السياسية في الجزائر.

ليتم الانتقال إلى الفصل الثالث والأخير الذي تم فيه دراسة التعديلات الجديدة للمنظومة الانتخابية وأثرها على المشاركة السياسية في الجزائر وتضمن ثلاثة مباحث:

تناول المبحث الاول قراءه في قانون الانتخاب2101.

المبحث الثاني تناول دراسة تفصيلية للانتخابات التشريعية 2021.

والمبحث الثالث تناول استراتيجيات اصلاح المنظومة الانتخابية وآفاق ترقية المشاركة السياسية في الجزائر.

الفصل الأول
إطار مفاهيمي عام

الفصل الأول: إطار مفاهيمي عام

تمهيد:

تعمل الأنظمة على حسب أسسها ونظمها المتبعة على فسح المجال للأفراد أو الفئات أو الأحزاب لأن تشارك في التعبير عن رأيها, كل ذلك في إطار الديمقراطية التي تعبر إحدى السمات المميزة للدول المتقدمة، فإن الانتخابات الحرة والنزيهة تعد من أهم المقومات والركائز والأسس التي تقوم عليها هذه الديمقراطية كما يعد اختيار النظام الانتخابي في أي دولة من المعايير المهمة لدراسة توجه الدولة الديمقراطي، وتختلف النظم الانتخابية من دولة إلى أخرى إستنادا إلى عوامل عديدة، مثل الأوضاع الاجتماعية والإقتصادية والسياسية، ومدى ترسيخ الممارسات الديمقراطية والوعي السياسي لدى المواطن والنخب السياسية معا، حيث أن اختيار النظام الإنتخابي الأنسب لكل دولة يؤدي إلى نجاح العملية الديمقراطية على المستوى المحلي والوطني.

وهذا الاختيار للنظام الإنتخابي يكون له تأثير إما سلبي أو إيجابي على المشاركة السياسية وإسهام المواطنين في تشكيل الحكومة والمقاعد البرلمانية وتعتبر المشاركة السياسية أسمى مظاهر الديمقراطية، حيث كلما زادت هذه المشاركة السياسية زاد إظفاء الشرعية على الهيئات المنتخبة، وفي هذا الفصل سنتطرق إلى النظام الإنتخابي والمشاركة السياسية ومدى العلاقة بينهما وكيفية إسهامها في بناء ديمقراطية حقيقية.

المبحث الأول: تدقيق معرفي حول مفهوم المنظومة الانتخابية

المطلب الأول : ماهية الانتخاب

أولا : تعريف الانتخاب

لغة : الانتخاب في لسان العرب لابن منظور من نخب، وانتخب الشيء اختياره، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم خيارهم، ويقال رجل نجيب أي خيار القومي وهو نجيب القوم.[1]

اصطلاحا : الانتخاب هو ذلك الأسلوب المتخذ والمتبع للوصول للسلطة، ويرتكز أساسا على اختيار يجري بواسطة التصويت، أو الاقتراع، ويعتبر الطريقة الوحيدة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية، بل أصبح الوسيلة الوحيدة الأساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلة، بل أصبح الوسيلة الوحيدة والطرق الأساسية لإضفاء الشرعية للفائز، ومنه يعتبر الانتخاب بمثابة العقيدة الأساسية للديمقراطية وأضحت الفترة الانتخابية أهم الأوقات في الحياة السياسية للشعوب، فعلى الرغم من بعض العيوب التي قد تسند لمبدأ الانتخاب كوسيلة لتعيين الممثلين عن الشعب، غير أنه يبقى الطريق الأقرب لتحقيق الرضى الفعلي لغالبية الشعوب.[2]

وفي نفس المجال يعبر « موريس ديفارجي » " الانتخاب بأنه أداة من أدوات ممارسة السلطة والمراقبة التي يمارسها الشعب على مؤسسات الدولة لاسيما التداولية منها"، اعتبر موريس ديفارجي الانتخاب أيضا على أنه "اختيار واحد أو أكثر لشغل منصب أو مناصب لا تشغل في المؤسسات السياسية إلا بموافقة الناخبين ".[3]

---

[1] - ابن منظور، **لسان العرب** ،ج14،ط3،دار إحياء الثراث العربي،بيروت،بدون سنة النشر،ص79

[2] -عصام الدبس،**النظم السياسية**،ط2،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2013،ص199.

[3] -بلغيث عبد الله ،**الانتخابات و الاستقرار السياسي في الجزائر(دراسة في النظام و السلوك الانتخابي)**،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،2017،ص ص22-23 .

ومن جانبه يعرف "جاك لارقو" الإنتخاب على أنه " ذلك الإطار الذي يمكن المواطنين من توظيف طاقاتهم في التعبير والتظاهر السياسي بأساليب مقبولة ومشروعة, والإنتخاب بهذا المعنى يعبر عن الطريقة الشرعية لإمتلاك السلطة".[1]

ثانيا : التكييف القانوني للانتخاب

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية للإنتخاب مسألة فقهية بحثة على الرغم من الأثار القانونية التي تترتب على تحديد هذه الطبيعة, وضمن هذا الإطار تعتبر الانتخابات من المواضيع التي تجد قاعدتها ومرجعيتها النظرية ضمن الإقتراب القانوني, فهذا الأخير يحتل مكانة هامة في الدراسات والبحوث السياسية وفي هذا الصدد تعددت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للإنتخاب فهناك من يراها حق شخصي, وهناك من يراها وظيفة, وهناك من يراها سلطة قانونية سياسية .

1. الإنتخاب حق شخصي :

يرى بعض الفقهاء في القرن الثامن عشر أن الانتخابات حق شخصي ومن بينهم نجد " روسو" وقد قال في هذا الخصوص أن التصويت حق لا سبيل لسلبه من أبناء الوطن فيثبت على هذا الرأي حق الإنتخاب لكل فرد على أرض الدولة له صفة المواطن, يستمد كل فرد يحكم إمتلاكه لجزء من السيادة وإعتباره عضو في الجماعة التي أوجدت السيادة وهذا ما يتفق والمبدأ الديموقراطي ومقتضى نظرية العقد الاجتماعي ويقوم هذا الرأي على أساس المساواة بين المواطنين, ويترتب على الأخذ لمنطق هذا الإتجاه عدة نتائج تتلخص في مايلي[2] :

[1] -زهيرة بن علي،**دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية-دراسة مقارنة**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم لسياسية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2014-2015،ص13.
[2] صالح حسين عبد الله،**الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة**،دار الكتاب القانوني،2014،ص29.

– تقرير حق الإقتراع العام لكل مواطن فطالما أن كل فرد من أفراد الشعب يملك جزء من سيادة الدولة فيكون من المنطق أن يعتبر الانتخابات بمثابة حق شخصي طبيعي لكل مواطن .

مادام أن الانتخاب حق شخصي فإنه يعطي لصاحبه حرية استعمال أو عدم الاستعمال بمعنى أنه غير ملزم واختياري وليس إجباري.

من خصائصه الحق أن يكون لصاحبه حرية التصرف فيه ومعنى ذلك أنه يجوز أن تسري على الإنتخاب جميع أعمال التصرف كالبيع والهبة والتناول

2. الانتخاب وظيفة إجتماعية:

تبنى زعماء الثورية الفرنسية مبدأ سيادة الأمة الذي يقول أن سيادة ليست مقسمة بين مجموعة المواطنين ولكنها كل لا يتجزأ, صاحبتها الأمة التي هي كيان قنوني متميز من الأفراد المكونين لها وتترتب على ذلك أن اعتبار الإنتخاب وظيفة إجتماعية لأن سلطة الإنتخاب لا تعطي الأفراد لأنه أصحاب سيادة, ولكن بصفة ملزمين بإختيار ممثلين عن الأمر ويعبر عن سيادتها, ذلك أن الناجحين بوصفهم أفراد لا يعتبرون مؤهلين للتكلم باسمها فاقتضى التركيز عن التمثيل البياني وإستبعدا من ثم الإنتخاب المباشر والاقتراع العام, والمواطنين الذين يمارسون عملية تعيير الممثلين لا يمارسون حقا ذلك أنهم غير مؤهلين وإنما يمارسون وظيفة ومن ثم تعطى هذه الوظيفة للأجدر والأكثر كفاءة ويترتب على ذلك النتائج التالية[1]:

تقرير الإقتراع المقيد بأن هيئة الناخبين تمارس وظيفة فيتحتم أن تكون هناك شروط مقيدة لهذه الوظيفة.

تقرير مبدأ الإنتخاب الإجباري بمعنى أن على الأمة أن تلزم الناخبين بأداء وظيفتهم.

[1] صالح حسين عبد الله،مرجع سابق،ص ص29-30.

3. الإنتخاب حق ووظيفة

جمع أصحاب هذا الرأي الفكرتين السابقتين على أساس تكييف الإنتخاب لأن له صفات الحق وصفات الوظيفة .

حيث قرر أنصار هذا الإتجاه الجمع بين الفكرتين بأن الإنتخاب حق فردي ولكنه يعتبر وظيفة إجتماعية يجب أدائه في نفس الوقت بينما ذهب جانب اخر الى القول بأنه لا يحدث هذا الجمع في وقت واحد, وإنما يتم بشكل متتابع فيأخذ الإنتخاب صفة الحق أولا ثم يصبح وظيفة بعد ذلك. بينما يذهب جانب اخر من أصحاب هذا الرأي إلى أن ذلك لا يعني الجمع بين هاتين الصفتين في لحظة واحدة, وإنما يعني أن الإنتخاب هو حق ووظيفة على التتابع, فذهب الفقيه كاريه دي مالبيرج إلى أن الانتخاب يعتبر حق شخصيا تحميه الدعوة القضائية في البداية عندما يقوم الناخب لتقييد اسمه في الجداول الانتخابية غير أنه يتحول الى وظيفة بعد ذلك أثناء ممارسة الناخب لعميلة التصويت والمساهمة في تكوين الهيئات العامة في الدولة, أي ان هناك تتابع بالأخذ بالصفتين فأولاهما كونه حق والثانية كونها وظيفة[1]:

4. الإنتخاب سلطة قانونية سياسية

يذهب أغلب فقهاء الدستور المعاصر الى أن التكييف القانوني السليم للإنتخاب باعتباره سلطة أو مكانة قانونية منحت بموجب القانون لتحقيق المصلحة العامة لا لتحقيق مصالحهم الشخصية, فالدستور وقانون الإنتخاب هما اللذان يحددان مضمون السلطة وشروط استعمالها ومن ثم فإن المشرع يملك تغيير مضمونها وتعديل شروطها وفقا لمتطلبات للصالح العام[2]، ويترتب على ذلك ما يلي :

[1] ـسعد مظلوم العبدلي،**الانتخابات حريتها و نزاهتها**،ط1 ،دار الدجلة،عمان ،2009،ص44.
[2] ـعصام الدبس،مرجع سابق،ص201

مادام القانون هو الذي أعطى حق الإنتخاب فليس للناخب فهذه الحالة إلا ما يقرره القانون, كما أن المشرع أن يعدلها حسب ما يراه وليس للناخب حق مكتسب في هذا الصدد.

لا يمكن أن يكون حق الإنتخاب محلا للتعاقد أو الاتفاق ومن ثم يبطل كل إتفاق على ممارسة أو على الامتناع من طلب القيد في جدول الإنتخاب ومثل هذه الإتفاقات لا تنتج أي أثر.

المطلب الثاني: تعريف النظام الإنتخابي وأهميته

أولا تعريف النظام الإنتخابي

- تسعى الأنظمة السياسية في العالم لإضفاء الشرعية على تواجدها بالسلطة عبر الانتخابات التي تعتبر الأداة الديمقراطية الأساسية المعترف بها لضمان هذه الشرعية, غير أن هذه الانتخابات لا يمكنها اكتساب هذه القيمة دون إطار تنظيمي يضبطها وهو ما يعرف بالنظام الإنتخابي وهنا ظهرت العديد من التعريفات نذكر منها

1) « موريس ديفارجي » "عرفه بأنه المصطلح الذي يعبر به عن الطريقة التي يتم بموجبها تحويل الأصوات المتحصل عليها في الانتخابات إلى مقاعد في البرلمان"[1]

وعرفه أندرو رينولدس : بأنه ترجمه الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي يفوز بها الأحزاب والمرشحين المشاركين بها, أما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة (هل يتم استخدام احدى النظم التعددية / الأغلبية أو النسبية أو المختلطة , وماهي المعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز) وتركيبة ورقة الإقتراع (هل يصوت

[1] -آندرو رينولدز و آخرون،**أشكال النظم الانتخابية(ترجمة:أيمن أيوب)**، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، بولز قرافكس ، السويد ، 2005،ص19.

الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية, وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات بالإضافة الى حجم الدائرة الانتخابية)[1]

- كما يعرف النظام الإنتخابي لأنه تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الإنتخابي أو الهيئات المنتخبة والتي تتمثل في شكلين اثنين هما النظام النسبي ونظام الأغلبية, إذا هي تلك التقنيات التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها.[2]
- وعليه يمكن القول بأن النظم الانتخابية هي بمثابة مرآة عاكسة لمدى ديمقراطية الدول, ذلك أن الديمقراطية الحقيقة لا يمكنها أن تقوم دون نظم إنتخابية صحيحة من شؤنها أن تساهم في زيادة مصداقية نظم السياسية القائمة على شؤون الدول.

ثانيا أهمية نظم الانتخابية

أ) **أهمية سياسية** : إن المشاركة السياسية للمواطنين في الحكم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية فقط, بل امتدت بعد انتشار الأفكار الديمقراطية الى الانتخابات التشريعية في البرلمان والتي تقوم بتشريع القوانين وممارسة الرقابة على الحكومة , وكذا المجالس المحلية التي تتولى شؤون المواطنين محليا, وبهذا أصبح الإنتخاب كنظام يكتسي أهمية سياسية بالغة تتمثل فيما يلي :

تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة والعمل على معالجتها بالطرق السلمية السياسية, بإضافة لكونه الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة

[1] -المرجع نفسه،ص19

[2] -لوناس حنان منصوري كنزة،**أثر النظام الانتخابي على تسيير المجالس المنتخبة في الجزائر،دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية ذراع الميزان للعهدة الانتخابية2017-2022**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة تيزي وزو،2017-2018،ص17

أو البقاء فيها, فهو يسهل عملية تحول الديمقراطي الحقيقي بطرق تمنع التصادم بين مختلف الإتجاهات السياسية.[1]

يعمل النظام الانتخابي العادل على قيام حكومة ذات كفاءات مهنية مستقرة وفعالة وقادرة على تقوية البناء المؤسساتي للدولة من خلال بناء مؤسسات شرعية تمارس اختصاصاتها التي يخولها لها الدستور, مما يساهم في تقوية الدولة داخليا وإضفاء الطابع الشرعي عليها خارجيا بما يظم تحقيق الوحدة الوطنية.

ب) الأهمية الإدارية:

– إن النظام الإنتخابي أهمية إدارية تكن في إعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في عملية إنتخابية الى مقاعد توزع على المترشحين, فإن هذه العملية لا يمكنها أن تتم دون وجود إطار تحضير والإشراف المتابعة لمجريات هذه العملية, بدأ من مراجعة القوائم الانتخابية الى الوقوع على عملية الإدلاء بالأصوات ثم الفرز ثم إعلان نتائج ولذا ينبغي للإدارة ان تتمتع بحد كاف من المؤهلات التي تجعلها قادرة على الإشراف بشكل نزيه واحترافي على العملية الانتخابية, مما يسمح للمواطنين بإتخاذ قرراتهم الشخصية السياسية على ثقة ودون تردد أو تخوف من ضياع حقها الإنتخابي عبر التزوير.[2]

- يساهم النظام الإنتخابي كذلك في رفع المستوى الكفاءة والمردودية ويقضي على المظاهر البيروقراطية الناجمة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية.
- يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات الناخبة في اختصاصها, مما يؤدي الى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين من خلال إدارة مستقلة وذات مصداقية لدى الفضاء العام عند المواطنين.[3]

[1] -عبدو سعد و آخرون،**النظم الانتخابية**،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005،ص153.
[2] -حمزة بوزيدي،**أثر النظم الانتخابية على الحياة السياسية في الجزائر 1989-2012**،رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،جامعة الجزائر 2013-2014،ص30.
[3] -لوناس حنان و منصوري كنزة،مرجع سابق،ص19.

ج) الأهمية الاجتماعية:

يتميز النظام الانتخابي بأهمية اجتماعية كبيرة تتمثل أساسا فيما يلي :

- خلق الثقة بين مؤسسات الدولة والمواطنين وينمي الحس الوطني والشعور بالانتماء إلى مجتمع واحد.
- اكتساب الرغبة في تطوير أساليب التسيير بإبكار احسنها على النحو الذي يحقق الأهداف المشتركة لمجموع المواطنين.
- المحافظة على استقرار العلاقات بين كافة أفراد المجتمع خاصة أثناء ظروف الصعبة التي تمر بها الدولة .

تعزيز الاستقرار السياسي والمجتمعي وبروز المصالحة الوطنية, يشكل تحول الصراع والتنافس بين أحزاب سياسية إلى الهيئات التمثيلية, مما ينظم شكل الصراع والنقاش البناء المبني على الوصول لتحقيق المصلحة العليا للوطن.[1]

المطلب الثالث:أنواع الأنظمة الانتخابية

- تختلف الأنظمة الانتخابية من دولة لأخرى, وذلك نظرا لعدة ظروف منها تاريخية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والسياسية , وكذا مدى حرص هذه الدول على تطبيق الديمقراطية, وكذا التقدم الحضاري والثقافي لشعوبها وفي هذا الصدد نحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على أهم شكلين في الأنظمة الانتخابية, وهما نظام الإنتخاب بالأغلبية ونظام الإنتخاب على أساس تمثيل النسبي.

[1] -عبدو سعد و آخرون،مرجع سابق،ص153.

أولا : نظام الإنتخاب بالأغلبية :

- إن منظومة الإقتراع بالأغلبية تتسم أساسا بأنها منظومة لا تضمن إلا تمثيلا غير مباشر وتقريبي للأغلبية, حيث يفوز المرشح الأول فقط أما الذين بعده فجميعهم خاسرون وعليه فإن الأصوات التي أدلى بها الناخبون لصالح الخاسرين لا تمثل في البرلمان, ولكن بما أن الحزب الفائز بصورة عامة في الدولة قد لا يكون فاز في جميع الدوائر, فإن أحزاب الأقلية على مستوى الوطني تتمثل بنواب في البرلمان, غير أنه لا يوجد تناسب واضح بين توزيع الأصوات وتوزيع المقاعد البرلمانية[1], ويمكن تقسيم نظام الإنتخاب الأغلبية الى قسمين

1) نظام الإنتخاب على دورة واحدة [الأغلبية البسيطة]

- يقوم هذا النظام على أساس جولة واحدة , يحث يفوز المترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات, حتى لو تحصل على نسبة 20% من الأصوات الفعلية, وفي ضل هذا النظام الإنتخابي يتمكن الناخب من فهم النظام الإنتخابي جيدا نظرا لبساطته, فهو يعرف أنه إذا صوت المترشح ينتمي لتكوين سياسي مغمور, فإن هذا المترشح لن يفوز وأن صوته سيضيع لأنه لم يختر السياسي الأهم في الحياة العامة التي يفضلها الناخب.[2]
- ويساعد نظام الأغلبية ذو الجولة الواحدة على قيام ثنائية حزبية أو الحفاظ عليها ويعتبر نظام الفائز الواحد نظاما مشوه للمشهد الإنتخابي, وذلك لأنه يكفي من أجل الحصول على الأغلبية البرلمانية أن يفوز الحزب حتى لو بهامش بسيط في أغلب الدوائر, ومثال ذلك أن تكون دولة

---

[1] -موريس دوفرجيه ،ترجمة جورج سعد، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري و الأنظمة السياسية الكبرى**،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،لبنان،1992،ص95.

[2] -عبد الغني بسيوني عبد الله،**دراسة نظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الأوربي**،الطبعة4،منشأة المعارف،الاسكندرية،2002،ص239.

مكونة من 200 دائرة إنتخابية وفيها 400 ناخب في كل دائرة, فيكفي من أجل الفوز الحصول على 201 في 101 دائرة حتى وإن لم يحصل على أي صوت في 99 دائرة متبقية.[1]

2) نظام الإنتخاب على دورتين [الأغلبية المطلقة]:

- نظام إنتخاب على دورتين هو النظام الذي لا يعتبر المرشح فائزا في الانتخابات إلا اذا حصل على الأغلبية المطلقة للأًصوات المعطاة, شريطة أن يحصل على أصوات ربع عدد الناخبين المقيدين بجدول الإنتخاب, لكن في حال لم يحصل أي من الناخبين على الأغلبية المطلقة من الدور الأول تعاد تلقائيا الانتخابات بين أفضل اثنين من المرشحين, ويكفي في الدور الثاني أن يحصل أي من المرشحين على أكبر عدد من الأًصوات لكي يعد فائز في الانتخابات ولا يشترط في الدور الثاني أن يحصل على الأغلبية النسبية.[2]
- في ظل تطبيق نظام الأغلبية المطلقة, يكون الفوز من الدور الأول بشرط الحصول على نصف أصوات الناخبين بالإضافة إلى صوت واحد.

وعلى سبيل المثال في حالة الإنتخاب الفردي : دائرة إنتخابية (1) خصص لها مقعد نيابي واحد تنافس عليه (3) مرشحين وكان مجموع عدد الأصوات الصحيحة قد بلغ 20000 صوت, وبعد إجراء الفرز تبين مايلي :

- المرشح (أ) قد حصل على (10001) صوت
- المرشح (ب) قد حصل على (6999) صوت
- المرشح (ج) قد حصل على (3000) صوت

[1] -زهيرة بن علي،مرجع سابق،ص67.
[2] -سعاد الشرقاوي،**النظم السياسية في العالم المعاصر**،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،ص154

ومن خلال ما تقدم يعلن فوز المترشح (أ) بالمقعد النيابي الوحيد, لأنه حصل على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين الصحيحة + صوت واحد والبالغة (10001) صوت من أَصل مجموع عدد الأصوات البالغة (20000) صوت.

الملاحظ في هذ هذا النوع من الإنتخاب أنه ليس على الناخب التصويت إبتداءا من الجولة الأولى بل يمكنه إختيار المرشح الذي يتناسب أكثر مع تطلعاته الشخصية وإذا لم يشارك مرشحوه في الدور الثاني يمكنه التصويت على المرشح الأقرب بين الإثنين اللذان تجاوزا الدور الأول, وهذا ما يعد فرصة ثانية للناخب لتعويض هزيمة مرشحه الأصلي + الأول.[1]

- **ثالثا: مزايا و عيوب النظم الانتخابية**

1. مزايا وعيوب نظام الأغلبية

أ) المزايا:

- البساطة و الوضوح و القدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة و قوية تتمكن من تشكيل حكومة متجانسة تضفي على الحكم ثباتا و استقرارا.
- يمنع التشتت السياسي في البلاد و هذا ما يؤدي إلى نتائج مهمة على مستوى السلطة المركزية في الدولة بحيث أن الأغلبية البرلمانية للحزب الفائز تسمح بوجود حكومة قوية و أكثر استقرار و سرعة في اتخاذ القرارات بسبب اعتمادها على أغلبية منسجمة خاصة في نظام الأغلبية البسيطة.[2]
- لا يحتاج إلى عملية معقدة خلال فرز النتائج كما يقلل من عدد الأحزاب المشاركة في الانتخابات و القادرة على الوصول الى البرلمان مما يحقق هنا درجة الاستقرار كما يعمل على تمثيل

[1] -زهيرة بن علي،مرجع سابق،ص72.
[2] -لوناس حنان و منصوري كنزة،مرجع سابق،ص23.

المناطق المهمشة والنائية ويرفع درجة المشاركة بين الأفراد في الدولة لشعورهم بتأثيرهم المباشر بإختيار ممثليهم داخل السلطة التشريعية.[1]

ب) العيوب :

بالرغم من العديد مزايا التي إشتهر بها نظام الأغلبية غير أنه لم يخل من عدة عيوب أبرزها

- إضعاف المعارضة وظلم الأقليات ومن ثمة إفساد النظام البرلماني و استمرار الاستبداد, ويأتي هذا الاستبداد من خلال عدم وجود معارضة متوازة بسبب كثرة المقاعد التي يحصدها حزب الأغلبية في البرلمان بفضل نظام الأغلبية مما يجعل العملية التشريعية حكر على القوي وإنفراده بالتشريعيات العامة التي تخص الدولة.[2]
- شيوع ظاهرة الأصوات المهدورة, حيث تصل في نظام الأغلبية إلى اكثر من 60% كما هو الحل في الانتخابات الفلسطينية عام 1996 أو الأردن عامي (1989-2010).[3]

ثانيا : نظم التمثيل النسبي :

- اذا كان نظام الإنتخاب بالأغلبية يمكن أن يكون على أساس فردي أو أساس القائمة فإن النظام التمثيل النسببي لا يتم إلا عن طريق القائمة, ذلك ان الإنتخاب الفردي لا يصلح في حالة العمل النسبي وفي هذا الصدد سوف يتم تحديد مفهوم الإنتخاب النسبي وكيفية حساب الأصوات نظرا لي أهمية في تحديد نتائج الإنتخاب.[4]

---

[1] -ماجدة ابراهيم الباز،**الانتخابات كآلية للتغيير السياسي و دورها في إعاقة التحول الديمقراطي في العالم العربي**،أطروحة لنيل شهادة الماستر في التخطيط و التنمية،كلية الدراسات،نابلس فلسطين،2017،ص66.

[2] - نعمان الخطيب ،**الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري**، ط7،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،ص ص330-331.

[3] -علاء شلبي،**الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي**،ط1،المنظمة العربية لحقوق الانسان،القاهرة،ص165.

[4] -عصام الدبس،مرجع سابق،ص 231.

1-تعريف التمثيل النسبي

- يتمثل التمثيل النسبي في توزيع عدد المقاعد في الدوائر الانتخابية الواحدة بنسبة عدد الاصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة.[1]
- يستند المفهوم الأساسي لتمثيل النسبي الى ترجمة حصة أي قائمة مشاركة في الانتخابات من أصوات الناخبين الى حصة مماثلة من المقاعد في الهيئة التشريعية المنتخبة (البرلمان), كما يتطلب تنفيذ النسبي وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل, إذ لا يمكن توزيع المقعد الواحد نسيبا.[2]
- هناك الكثير من الإعتبارات ذات التأثير الكبير على طريقة العمل في نظام التمثيل النسبي, فكلما زاد عدد المرشحين عن كل دائرة الانتخابية كلما إرتفع مستوى النسبة في النظام الإنتخابي, كما تعمل هذه النظم بشكل أساسي على تفادي نتائج الغير مرغوب فيها مما يجعلها صالحة لإفراز هيئات تشريعية تمثيلية بشكل أفضل, ففي كثير من الديمقراطيات الناشئة وخاصة تلك التي تواجه إنقسامات إجتماعية حادة فقط تصبح مسألة إشراك كافة المجموعات والتكوينات الاجتماعية شرطا مفصليا لتدعيم النظام الديمقراطي بشكل عام إذ أن الفشل في توفير الفرصة الحقيقية لكافة الأقليات بالإضافة الى الأكثرية للمشاركة في صنع القرار وتطور النظام السياسي من شأنه أن يقود الى نتائج كارثية.

ولتوضيح كيفية عمل النظام الإنتخابي يتم الإسناد على هذا المثال البسيط :

- فرضا أن دائرة إنتخابية خمس مقاعد ويبلغ عدد الأصوات المعبر عنها في هذه الدائرة مئة ألف صوت صحيح مقسمة على خمسة أحزاب كما يلي :

[1] -فيصل شطناوي، **النظم السياسية و القانون الدستوري**،الطبعة 1،دار و مكتبة الحامد،عمان الأردن،2003،ص185.
[2] -أندرو رينولدز و اخرون، ترجمة أيمن أيوب،مرجع سابق،ص45.

الأحزاب	عدد الأصوات المعبر عنها
الحزب (أ)	28000 صوت
الحزب (ب)	23000 صوت
الحزب (ج)	19000 صوت
الحزب (د)	25000 صوت
الحزب (و)	5000 صوت

توزيع عدد المقاعد :

$$\text{حساب المعامل الإنتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات المعبر عنها}}{\text{عدد المقاعد}} = \frac{10000}{5}$$

الأحزاب	الأصوات	عدد المقاعد حسب المعامل الإنتخابي	الباقي	توزيع المقاعد حسب الباقي الأقوى	المجموع
أ	28000	1	8000	1	2
ب	23000	1	3000	0	1
ج	19000	0	19000	1	1
د	25000	1	5000	0	1
و	5000	0	5000	0	0
المجموع	100000	عدد المقاعد المتبقية (2)			5

- وعند توزيع المقاعد حسب منهج المعدلات الأقوى يتم إضافة مقعد إفتراضي الى مجموعة المقاعد المتحصل عليها من قبل كل حزب, ثم نقوم بإحتساب معدلات الأحزاب حسب المعادلة الأتية : (تقسيم عدد الأصوات على المقاعد المكتسبة + 1) حسب يرمز الرقم 1 الى المقعد الافتراضي المتبقي والحزب الذي يتحصل على المعدل الأقوى يمنح مقعد إضافي وهكذا تستمر العملية الى أن يتم توزيع باقي المقاعد, وتوزيع المقاعد وفق منهج معدلات الأقوى يكون حسب المثال التالي :

الأحزاب	الأصوات	عدد المقاعد حسب المعامل الإنتخابي	المعدل		توزيع المقاعد حسب المعدل الأقوى	المجموع
أ	28000	1	1+	14000	1	2
ب	23000	1	1+	11500	0	1
ج	19000	0	1+	19000	1	1
د	25000	1	1+	12500	0	1
و	5000	0		5000	0	0
المجموع	100000	عدد المقاعد المتبقية (2)				5

2/مزايا و عيوب نظام التمثيل النسبي:

1) المزايا:

-يعد نظام التمثيل النسبي الأقرب من بين الأنظمة الانتخابية إلى الديمقراطية بمعناها الحقيقي لأنه يسمح بتمثيل كافة شرائح الشعب و اتجاهاته و أحزابه و يمكنها من الوصول إلى البرلمان.

-إيجاد معارضة قوية داخل المجالس المنتخبة بما أن نظام الانتخابات بالتمثيل النسبي يفتح المجال واسعا أمام مختلف المجالس المنتخبة فإن تواجد مختلف التيارات و الأقليات للتواجد في قبة البرلمان فإن هذا التواجد و مهما كان ضئيلا بإمكانه صنع معارضة تعمل دائما للحيلولة دون استبداد الأغلبية و طغيانها باستغلال ما تملكه من وسائل و آليات تبسط بمقتضاها رقابتها الدائمة عليها لمنعها من الاستئثار و الانفراد بالحكم، و في هذه الرقابة فوائد تعود على الديمقراطية و العدالة إجمالا داخل الدولة.[1]

2) العيوب:

-إن المعارضين لهذا النظام يؤكدون على العيوب التالية:

1-إن وظيفة النظام الانتخابي هي تحقيق إجماع في الآراء و ليس تعددا لها، كذلك يؤكدون أن السماح بتمثيل الأحزاب الصغيرة يشجع على تكوين أحزاب منشقة و هو ما يؤدي إلى حكومة ضعيفة و غير مستقرة.

2-التمثيل النسبي يشجع على إيجاد تحالفات غير مستقرة و جمود تشريعي، أي الزيادة في درجة تمثيل الحكومة يرافقها أيضا زيادة عدم الاستقرار بسبب الانقسامات الحاصلة عن نظام التمثيل النسبي.

3-نشوء الحكومات الائتلافية و أهم ما تتصف به أنها مصدر ضعف وطني لأنها تسبب في كثير من الأحوال شلل لعمل الحكومة لعدم قدرتها على اتخاذ قرارات سياسية قوية خاصة المصيرية منها،بسبب المجاملة التي يقوم بها الحزب الأكبر بها في سبيل كسب رضا بقية الأحزاب مما يجعله

[1] -قدور ظريف، **أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية و نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 08/19 المعدل و المتمم**،مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية،العدد الثالث،جامعة سطيف2، 2020،ص74.

عرضة للاستفزاز مما يعرقله عن اتخاذ القرارات التي يراها صائبة، و في حالة أي تعنت من الأحزاب الكبيرة أمام إملاءات الأحزاب الصغيرة قد يؤدي إلى شلل عمل الحكومة و منه سقوطها مباشرة.[1]

المحبث الثاني : تدقيق معرفي حول المشاركة السياسية

- تمثل المشاركة السياسية موضوع محوريا من موضوعات علم النفس السياسي وهي تعني في المقام الأول خوض عامة مواطنين في مسائل السياسية بمختلف أنواعها وكذا تأثير عليها داخل مجتمعي, ويكون ذلك عبر المعارضة أو التزكية أو التأييد والموالاة, وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف المشاركة السياسية وخصائصها و أشكالها ومداها حتى يتم إعطائها صورة واضحة بشكل عام.

المطلب الأول : ماهية المشاركة السياسية

أولا : تعريف المشاركة السياسية

- تعرف المشاركة السياسية بأنها تلك الأنشطة السياسية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع ما في إختيار حكامه وفي سياغة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي انها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات النظام السياسي.[2]

كما يمكن كذلك تعريف المشاركة السياسية بأنها تلك الأنشطة الإدارية التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير شكل مباشر او غير مباشر في عملية إختيار الحكام أو تأثير في القرارات أو سياسات التي يتخذونها .[3]

---

[1] -بلغيث عبد الله،مرجع سابق،ص ص 52-53.
[2] -ناجي عبد النور،**المدخل إلى علم السياسة**،دار النشر و التوزيع،عنابة،الجزائر،2007،ص119.
[3] -أحمد شلبي،**العلوم السياسية،أصول التنظيم السياسي المحلي و الدولي في عصر العولمة**،ط1،المكتب العربي الحديث،الاسكندرية،2012،ص454.

- كما تعرف أنها مجموعة الأفعال الإدارة التي تستهدف التأثير على عملية صنع السياسات العامة وإدارة شؤون المجتمع, وكذا تلك التي من خلالها إختيار القيادات السياسية على كافة المستويات الحكومية من وطنية ومحلية.[1]

- كما يحصرها محمد عبد الهادي في شكلها المنظم حيث أنه يرى المشاركة السياسية هي حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية إبتداء من التصويت الإنتخابي الى الإدلاء بالرأي في المواقع المختلفة الى التمسك بكل حق مقرر في نظام الدولة, كل هذا فضلا عن الإنتماء الحزبي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعترف به, والمشاركة في جهود وأعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش وباختصار فإن الفرد عبرها لا يقف موقف المتفرج في القضايا الأساسية والجماهرية.[2]

ثانيا : خصائص المشاركة السياسية

تهتم المشاركة السياسية والإجتماعية والإقتصادية بمجموعة من السمات والخصائص الهامة وذلك على النحو التالي:[3]

1) المشاركة سلوك تطوعي ونشاط إداري حيث أن المواطنين يقومون بتقديم جهودهم التطوعية لشعورهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف.

2) المشاركة سلوك مكتسب فهي ليست بسلوك فكري يولد به الإنسان أو يرثه, بل هي عملية مكتسبة يقدمها الفرد أثناء حياته وخلال تفاعلاته مع الأفراد والمؤسسات الموجودة في المجتمع.

---

[1] -جعفر مصعب، أحمد دلايس ،**المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي،دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة عمار ثليجي، الأغواط**،مجلة الفكر القانوني السياسي،العدد 2،جامعة الأغواط،ص147.

[2] -مناصرة سميحة و عوايجية وافية،**تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية،"دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنتي 2012-2017"**،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جمعة عباس لغرور،خنشلة-العدد 09،الجزائر،2018،ص386.

[3] -أحمد شلبي،مرجع سابق،ص462.

3) المشاركة هي سلوك إيجابي وواقعي, بمعنى أنها تترجم إلى أعمال فعلية وتطبيقية وثيقة الصلة بحياة وواقع الجماهير, فهي ليست فكرة مجردة تخلق بالأجواء ولا تهبط إلى مستوى التنفيذ.

4) المشاركة عملية إجتماعية شاملة ومتكاملة متعددة الجوانب والأبعاد تهدف الى اشتراك كل فرد من أفراد المجتمع في كل مرحلة من مراحل التنمية في المعرفة والفهم والتخطيط والتنفيذ والإدارة والإشتراك والتقويم وتقديم المبادرات المشاركة في الفوائد والمنافع.

5) لا تقتصر المشاركة على مجال أو نشاط واسع من أنشطة الحياة بل أن للمشاركة مجالات متعددة إقتصادية وسياسية وإجتماعية يمكن أن يشراك فيها الفرد من خلال إشتراكه في أحدها أوفيها في آن واحد .

6) المشاركة الجماهرية لا تقتصر على مكان محدد ولا تتقيد بحدود جغرافيا معينة فقط تكون على نطاق محلي أو إقليمي أو قومي .

7) المشاركة حق وواجب في نفس الوقت فهي حق لكل فرد من أفراد المجتمع وواجب وإلتزام عليه في الوقت نفسه, فمن حق كل مواطن أن يشارك في مناقشة القضايا التي تهمه أن ينتخب من يمثله في البرلمان وأن يرشح نفسه إذا ارتاى في نفسه القدرة على قيادة الجماهير والتعبير عن طموحاتهم في المجالس النيابية.

8) المشاركة هدف فهي هدف لأن الحياة الديموقراطية السليمة تقتضي مشاركة الجماهير في المسؤولية الاجتماعية مما يعني ذلك تغيير سلوكيات وثقافات المواطنين اتجاه شعور بالمسؤولية الاجتماعية, كما أنها وسيلة لتمكين الجماهير من لعب دول مفصلي في النهوض بالمجتمع نحو الرقي والرفاهية والمساهمة في الدفع بعجلة التنمية.

9) المشاركة تعمل على توحيد الفكر الجماعي للجماهير حيث تساهم في بلورة فكر واحد نحو الإحساس بوحدة الهدف والمصير المشترك والرغبة في بذل الجهود لمساعدة الحكومة والتخفيف عنها.[1]

ثالثا : أهمية المشاركة السياسية

تعتبر أهمية المشاركة السياسية أساسا في أنها الأداة الأساسية في إرساء البناء المؤسسي السياسي للدولة, ودورها في تمكين الفئات الجديدة في المجتمع من تلبية مطالبها السياسية والإجتماعية والإقتصادية.

المشاركة السياسية ليست ما يتم إستخدامه من قبل السياسيين في الإشارة الى مشاركة المواطنين خاصة في المناسبات الانتخابية [2]، كما أنها تبرز أهميتها من خلال التأثير على الأحزاب السياسية في صناعة القرار وقد ينجح في بعض الحالات في النفاذ الى داخل الدائرة المباشرة بصناعة القرار.

كما تأتي أهمية المشاركة السياسية في نقل وإبلاغ حاجات المواطنين الى الحكومة ولكنها تهدف أيضا إلى تأثير على سلوك الحكام وذلك بتوصيل معلومات عن الأولويات التي تفضلها الجماهير, وأيضا من خلال الضغط على هؤلاء الحكام ليعملوا وفقا لهذه الأولويات, وبذلك تتسع فرص المشاركة ما ينتج عنه نقص الإستغلال الفردي للسلطة والشعور بالهيمنة مما يحقق قيم المساواة والحرية ما يؤدي للإستقرار العام داخل المجتمع.[3]

كما يتم إعتبار المشاركة السياسية على أنها ركيزة داعمة لعملية التنمية الحقيقية سواءا الاقتصادية أو الشخصية لدى الأفراد والجماعات, كما يقوم الفرد من خلالها بدوره السياسي الفعال حتى يكون عنصر إيجابيا في المجتمع وتطور شعوره بالإنتماء.

---

[1] -ناجي عبد النور،مرجع سابق،ص127.

[2] -محمد زاهي بشير المغيري،**التحديث و شرعية المؤسسات السياسية،النظام الملكي الليبي 1951-1969**،مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت،العدد3 و 4،1993،ص41.

[3] -أحمد شلبي،مرجع سابق،ص456.

المطلب الثاني : أشكال ومستويات المشاركة السياسية وصورها

أولا : أشكال ومستويات المشاركة السياسية

- عندما كان المشاركة السياسية تعني بصفة عامة تلك الأنشطة الإختيارية أو التطوعية التي يساهم المواطنون من خلالها في الحياة العامة, فإن المستويات المشاركة لدى المواطنين تختلف من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى في الدولة ذاتها ويتوقف ذلك على مدى توفر الظروف الملائمة التي تتيح المشاركة أو تقيدها, ومدى إقبال المواطنين على الإسهام في العمل العام.

هنالك أربع مستويات للمشاركة السياسية :

المستوى الأول : ممارسوا النشاط السياسي.

وهم الذين يكونون في حالة نشاط دائم في مجال السياسة.[1]

- يجب أن تتوفر ثلاثة شروط من ستة حتى يندرج ضمن هذا المستوى .
- عضوية منظمة سياسية, التبرع للمنظمة أو مرشح, حضور إجتماعات سياسية بشكل متكرر, المشاركة في الحملات الانتخابية, توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للمجلس النيابي ولذوي المناصب السياسية أو الصحافة, الحديث في السياسية مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.[2]

المستوى الثاني : المهتمون بالنشاط السياسي

- وهم الذين يشاركون في السياسة بمقدار الحد الأدنى,[3] وهم الأشخاص الذين يصوتون في الانتخابات بشكل عام لما يحدث على الساحة السياسية .[4]

---

[1] -طارق عبد الوهاب،**سيكولوجية المشاركة السياسية**،دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة،1999،ص20.
[2] -ناجي عبد النور،مرجع سابق،ص123.
[3] -طارق عبد الوهاب،مرجع سابق،ص20.
[4] -أحمد شلبي،مرجع سابق،ص458.

ثانيا : صور المشاركة السياسية

1) **الهيئة الناخبة:** تشكل الهيئة الانتخابية من جميع مواني الدولة يستوفون شروط التصويت و هم عدد السكان جميعهم منقوص منهم من ليس له الحق من فئات مختلفة، كالصغار في السن أو طبيعة العمل أو الحرمان الجنائي.[1]

2) **المشاركة بالتصويت:** لما كانت المشاركة السياسية هي مساهمة الفرد في احد الأنشطة السياسة التي تؤثر في عملية صنع القرار في الدولة، التي تشمل التعبيرعن رأي معين في قضية ما تخص الدولة نذكر منها:

أ) **الحل الشعبي** : بمعنى إعطاء الناخبين الحق في تقرير حل البرلمان المنتخب بجميع أعضائه ويكون هذا عبر الإستفتاء الذي يقوم به الناخبون فإذا حاز طلب حل البرلمان على الأغلبية فيتم حله تلقائيا, وإذا لم يحقق هذا الطلب الأغلبية فيبقى البرلمان .[2]

ب) **عزل رئيس الجمهورية** : تنص بعض الدساتير على حق الشعب في عزل الرئيس, ويتم ذلك بناء على طلب عدد معين من الناخبين, وموافقة مجلس النيابي المنتخب بأغلبية الثلثين, فيتم إجراء إستفتاء شعبي وتكون النتيجة هي المحددة لمصير الرئيس.

ج) عنوان إقالة الناخبين لنوابهم في البرلمان :

- هذا الحق يعني تمكين عدد معين من الناخبين طلب إقالة النائب الذي إنتخبوه إذا لاقى هذا الطلب موافقة أغلبية الناخبين في الدائرة التي انتخبته وجب على النائب أن ينسحب من البرلمان

[1] -زين العابدين معو،**ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الفعل السياسي**،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد06، العدد01،جامعة باتنة،2021،ص673.

[2] -مصطفى أبوزيد فهمي،**مبادئ الأنظمة السياسية-"النظام البرلماني،النظام الرئاسي،النظام الإسلامي"**،دار المطبوعات الجامعية،كلية الحقوق،الاسكندرية،2009،ص152.

طيلة مدة الفصل التشريعي الذي انتخب لهّ, مع إعطائه الحق في أن يرشح نفسه في الانتخابات الموالية, وتذهب بعض الدساتير إلى إعطاء الحق للنائب المقال أن يرشح نفسه إذا كان مضطر المقعد يتم بالإنتخابات التكميلية في نفس الفصل (العهدة) [1].

د) **الإعتراض الشعبي** : هو حق تمنحه بعض الدساتير لمجموعة محددة أو عدد معين من الناخبين يتمكن من خلاله الإعتراض على قانون اقره البرلمان, ويشترط عادة أن يمنح هذا الحق خلال مدة معينة من تاريخ إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية إلا وتم تمرير القانون.

المطلب الثالث: دوافع ومراحل المشاركة السياسية

أولا: دوافع المشاركة السياسية

يسعى أساسا الفرد للمشاركة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، انطلاقا من عدة دوافع من بينها ما يخص الفرد نفسه وحاجياته ومنها مايتصل بالمجتمع ككل ويمكن أن نذكر في هذا السياق نوعين من الدوافع هما:

1) الدوافع العامة:

- الشعور بأن المشاركة واجب والتزام من كل فرد اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه مما يستوجب مشاركة الجماهير وبفاعلية في الحياة العامة للمجتمع فيعبرون عن ارائهم وأفكارهم فيما يجب اتخاذه من قرارات تهدف للصالح العام للمجتمع.

[1] -عبد المنعم محفوظ،**النظم السياسية:أسس التنظيم السياسي و صوره الرئيسية**،ط1،مكتبة أمل للطباعة،القاهرة،ص292.

- حب العمل العام والرغبة في المشاركة مع الآخرين في تطوير المجتمع وتحسين مستويات الخدمة فيه من خلال العمل في المجالات المختلفة التي تستهدف تحسين وجه الحياة على أرض الوطن.[1]
- الرغبة في لعب دور محوري ومؤثر في أنشطة المجتمع المختلفة بالشكل الذي يؤثر على حاضرهم ومستقبلهم ويشعرهم بأهمية دورهم وانعكاساته على دعم مسيرة التنمية.[2]
- السعي والرغبة في تقوية الروابط الاجتماعية بين فئات المجتمع بما يحقق المصالح المشتركة لهذه الفئات على جميع المستويات.
- مساعدة الحكومة وقيادتها نحو الطريق الصحيح الذي رسمه المجتمع لنفسه بغية الوصول إلى الأهداف المنشودة.
- إظهار موقف الرضا من عدمه من السياسات القائمة من طرف الحكومة والسلطة التشريعية حيث أثبتت بعض الدراسات أن المشاركة الجماهيرية تكون في ازدياد مع زيادة الرضا عن سياسيات السلطة الحاكمة, والعكس صحيح وأن الذين يهتمون بالمشكلات العامة للمجتمع هم أكثر الناس إرضاء له.
- التنشئة الاجتماعية والسياسية للأفراد والتي اكتسبوها بدورهم من أسرهم أو من المدرسة أو المؤسسات الدينية أو الجمعيات النشطة داخل المجتمع, مما يساهم في زيادة المشاركة لدى المواطنين.

2) الدوافع الخاصة:

- تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة والتمتع بالنفوذ وتحقيق منافع مادية [1]ومصالح شخصية.

[1] -ناجي عبد النور،مرجع سابق،ص128.
[2] -المرجع نفسه،ص128.

- إشباع الحاجة إلى المشاركة حيث تنقسم حاجات الإنسان إلى خمس مستويات هي الحاجات الأساسية كالمأكل والمشرب والملبس والحاجة إلى الأمن والطمأنينة والحاجة إلى المشاركة والحاجة إلى العاطفة والتقدير، والحاجة إلى تحقيق الذات .
- اكتساب المكانة والشعور بقيمة الذات وإشباع الأنانية والحصول على التقدير والإحترام والشعور بقيمة المساهمة والاشتراك في دفع المجتمع نحو الأفضل.
- الضغط عبر المشاركة السياسية للحصول على الحاجات المادية كالشغل والمسكن والتقاعد.

منع أصحاب المصالح الشخصية الضيقة من تبوء المناصب السياسية السيادية التي تتيح لهم فرصة الاستعلاء على عموم المواطنين عبر استغلال المنصب.[2]

ثانيا: مراحل المشاركة السياسية:

1. **الاهتمام السياسي:** ويندرج من مجرد الاهتمام بالقضايا العامة وعلى فترات متقطعة طويلة أو قصيرة، بالإضافة إلى متابعة الأحداث السياسية حيث يميل الأفراد إلى الاشتراك في المناقشات السياسية مع أفراد عائلاتهم وأصدقائهم ويزداد هذا الاهتمام أساسا وقت الحملات الانتخابية أو الاستفتاءات الشعبية
2. **المعرفة السياسية:** والمقصود بها هي المعرفة بالشخصيات ذات الدور السياسي في المجتمع على المستوى المحلي أو القومي مثل أعضاء المجلس المحلي ومجلس النواب والشخصيات الوطنية كبيرة.
3. **التصويت السياسي:** ويتمثل في المشاركة في الحملات الانتخابية بالدعم والمساندة المادية من خلال التصويت وتمويل الحملات ودعم المترشحين والمساهمة في صناعة المترشح يسمح له بجلب أصوات الناخبين.[3]

[1] -اسماعيل علي سعد، عبد الحليم الزيات، **في المجتمع و السياسة**، دار المعارف، مصر،2003،ص447.
[2] -ناجي عبد النور، مرجع سابق، ص129.
[3] -أحمد شلبي، مرجع سابق،ص459.

4. **المطالب السياسية:** وتتمثل في الاتصال بالأجهزة الرسمية وتقديم الشكاوى والالتماسات والاشتراك في الأحزاب والجمعيات الوطنية.

و توجد المشاركة في كافة الأنظمة السياسية على اختلافها و ان كانت بالطبع تبدو اكثر وضوحا وصراحة في التعبير عن نفسها في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تتيح مساحات اكبر من الحرية و واحتراما لمنظومة حقوق الانسان, و اجراء انتخابات دورية نزيهة و حرة و بالتالي تتيح قدرا كبيرا من مشاركة المواطن بشكل فاعل في الحياة السياسية و بالقدر الذي يهم المدافعين عن مشاركة اكبر فإن الانغماس الحقيقي في عملية صنع القرار يجعل هذه القرارات أكثر علاقة بالحاجات الحقيقية للمشاركين, وبالتالي أكثر تقبل من جانبه, وبعبارة أخرى أنه كلما زادت درجة المشاركة كلما ارتفع مستوى شرعية الانتخابات وقبول نتائجها في داخل الدولة وخارجها.[1]

المبحث الثالث: تأثير النظام الانتخابي على المشاركة السياسية

تعتبر الانتخابات في نظم السياسية الديمقراطية الحديثة المدخل الأساسي لفض الصراعات القائمة في المجتمع، والضمانة الرئيسية لتقسم السيطرة بين الجماعات المختلفة وفقا لوزنها الاجتماعي والثقافي والسياسي مما يبين الارتباط الوثيق بين المشاركة الانتخابية من جهة، والاستقرار السياسي من جهة أخرى.

فبالنسبة للجزائر ومع التعديلات التي جاءت في مختلف قوانين الانتخاب أثرت بصفة مباشرة على المشاركة السياسية من ناحية:

- مدى الوعي السياسي للموطن.
- الإمكانات المادية للأحزاب السياسية.

الحملة الانتخابية ومدى تأثيرها على المواطن لاختيار ممثليه.

المطلب الأول: المشاركة السياسية سنة 2002

مثلت الانتخابات البرلمانية رهان بالنسبة لمؤسسة الرئاسة بقيادة عبد العزيز بوتفليقة, وذلك أن التصويت لصالح أحزاب الائتلاف الحكومي المكونة من جبهة التحرير الوطني, والتجمع الوطني

[1] - حيرش جمال و بن علية امحمد، **النظام النتخابي و أثره على المشاركة السياسية في الجزائر (2016.1999)** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العتوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2017/2016 ،ص33.

الديموقراطي, وحركة مجتمع السلم يصب في صالح الرئيس, وهو كذلك ضمانة له حتى يقود البلاد في أجواء سياسية هادئة بعيدة عن كل الضغوط التي قد تسببها المعارضة, فهو يريد الإنتهاء من تبعات الكثير من التحالفات التي تحول دون تنفيذ برامجه التنموية كمشروع المصالحة الوطنية وإصلاح المنظومة التربوية والعدالة, وحتى ينجح الموعد الإنتخابي حرصت النخبة الحاكمة على تهيئة الظروف وتوفير الشروط اللازمة لكي تسير الانتخابات بشكل جيد.[1]

و قد حاول رئيس الجمهورية في إطار تهيئة الأوضاع في منطقة القبائل على إثر توتر العلاقة بين السلطة و السكان بالمنطقة في إطار تعزيز الاستقرار و توفير الأجواء المناسبة لإجراء انتخابات منطقية، ثم الإعلان عن دسترة اللغة الأمازيغية، كما دعا وزير الداخلية إلى معالجة مادة الترشح بصفة مطلقة تتطابق مع القانون، وحث على تقليص مكاتب التصويت و ألزم وسائل الإعلام العمومية معاملة جميع المترشحين معاملة عادلة.

رغم كل الجهود المبذولة من أجل إنجاح موعد الانتخابات التشريعية المقرر في 30 ماي 2002 إلا أن هناك من المعارضة من ظل يشكك و يدعو إلى المقاطعة خاصة من طرف الأحزاب المحسوبة على منطقة القبائل كجبهة القوى الاشتراكية و التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية و حركة العروش بالإضافة إلى المجلس التنسيقي للجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة و بحسب نسبة المشاركة فإن المعارضة استطاعت أن تؤثر على مجريات العملية الانتخابية حيث قاطع الجزائريون هذا الموعد بنسبة 53,91% و تميزت منطقة القبائل في هذا الشأن.

أفرزت نتائج الانتخابات التشريعية هذه عن عودة التيارات الوطنية بقيادة جبهة التحرير الوطني التي فازت ب199 مقعد من أصل 398 ، متبوعة بالتجمع الوطني الديمقراطي الذي حصل على 47

[1] ـحيرش جمال و بن علية امحمد،مرجع سابق،ص81.

مقعد ، في حين تراجع التيار الإسلامي حيث حصلت حركة (الإصلاح الوطني على 43 مقعد و حركة مجتمع السلم على 38 مقعد)[1].

المطلب الثاني: المشاركة السياسية 2007

أتت الانتخابات التشريعية لسنة 2007 في موعدها، أي بعد استكمال العهدة الانتخابية البرلمانية، و هو ما بين استقرار وتيرة بناء المؤسسات في الجزائر من ناحية الزمن و قد تميزت هذه الانتخابات بإدخال تعديلات على القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، و تزامن ذلك مع تعديل قانون البلدية و الولاية، و ذلك تفاديا لحالة اختناق المجالس البلدية و الولائية ، و اعتبار ذلك شرطا موضوعيا (لنجاح الانتخابات حتى تستعيد المؤسسات المحلية صلاحياتها و بذلك تضمن الاستقرار لها).[2]

و لقد جاء قانون الانتخابات فتم تعيينه من أجل اضفاء مزيدا من الشفافية على العملية و ذلك من خلال الاشراف القضائي على العملية الانتخابية ، و إدخال التكنولوجيا بغية تطهير القوائم الانتخابية و برمجتها بالإعلام الآلي على المستوى الوطني ، استعمال الحبر الانتخابي لمنع تكرار التصويت و السماح لأعضاء قوات الجيش و الشرطة و الدرك و الحرس البلدي و الحماية المدنية بالتصويت في أماكن سكناهم و أعطى القانون الحق للمترشح في الاطلاع على القوائم الانتخابية ، كما فرض القانون نشر قائمة إسمية لأعضاء مراكز التصويت من المؤطرين و تسليم نسخ منها لممثلي الأحزاب السياسية و القوائم الحرة و تسليم نسخ من محاضر الفرز مصادق عليها من قبل رئيس المكتب للممثل المؤهل قانونا.

لكن و بالرغم من كل الجهود الكبيرة التي قامت بها الدولة الجزائرية من أجل إنجاح العملية الانتخابية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني المقررة في 17 ماي 2007 في الجزائر و رغم الارتفاع الملحوظ في هيئة الناخبين2 إلا أن هذه الانتخابات شهدت الكثير من الظواهر السياسية على اعتبار أن

---

[1] ـمولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية في الجزائر**،دار بلقيس،الجزائر ،2009،ص398.

[2] ـمحمد بوضياف، **مستقبل النظام السياسي الجزائري**، أطروحة دكتوراه،في العلوم السياسية،جامعة الجزائر،2008،ص248.

الانتخابات هي الآليات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطية و مؤشر لتحديد العلاقة في الدولة و المجتمع تنتصر الشرعية على المؤسسات السياسية و تفرض التداول على السلطة بالطرق السلمية و تحديد النخبة الحاكمة.[1]

المطلب الثالث: المشاركة السياسية 2012

أفرزت الانتخابات التشريعية لسنة 2012 عن حصول جبهة التحرير الوطني على أغلبية الأصوات التي أثارت جدلا واسعا، واحتل فيها التجمع الوطني الديمقراطي المرتبة الثانية أما الإسلاميون المشاركون فلا هم تقدموا ولا هم حافظوا على مقاعدهم، ولا شك أنها خسارة مدوية للإسلاميين عكست طموحاتهم وأمانيهم، وهي نتاج جملة عوامل أهمها ضعفهم وانقسامهم وانقطاعهم عن التواصل الشعبي والملاحظة الجديرة بالذكر هنا أن الشعب الجزائري تغيرت في ذهنيته مجموعة من القيم أهمها الابتعاد عن الإيمان بالنهج الإسلامي في الحكم مما أدى إلى فقدانهم الكثير من الأصوات على المستوى الوطني.[2]

إن نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2012 والتي اعتبرتها السلطة انتصارا على دعاة المقاطعة واستفتاءا على إصلاحها ونهجها تطرح تساؤل حول أنه هل يعقل في زمن الثوابت العربية وموجات التغيير أن يتصدر حزب الرئيس والسلطة (الذي حكم البلاد منذ الاستقلال) قائمة المنتصرين في الانتخابات البرلمانية لسنة 2012 في الجزائر، وكيف نفسر حيازة حزب الرئيس الحاكم ممثلا في جبة التحرير الوطني ب136 مقعد قبل موجة الربيع العربي (في انتخابات 2007) في حين ارتفعت حصته إلى 221 مقعد في الانتخابات البرلمانية المجرات لسنة 2012

[1] -تامر محمد الخزرجي،**النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة –دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطات،** دار جدلاوي، عمان،2004،ص138.

[2] -خالد حسن، **فاجعة الانتخابات البرلمانية في الجزائر**،الجزيرة نت على الرابط:
http :aljazera.net/knowledgate/opinions/2015/5/15
اطلع عليه بتاريخ:2021/08/31 على الساعة 11:00

بعد التحولات السياسية الكبرى التي شاهدتها الدول العربية وكذا تزامنا مع إصلاحات الرئيس في الوقت الذي توقع فيه الكثيرون غلبة الإسلاميين على المقاعد، أو على الأقل حصولهم على نسبة معتبرة متماشية مع تحولات الربيع العربي إن المتتبع لهذه الانتخابات يلاحظ العديد من المظاهر التي يمكن حصرها في : كانت الانتخابات البرلمانية لسنة 2012 دليل على أن لا رحيل النظام السياسي القائم ولا تغيير في تركيبته، وهو باقي ويستمد استمراره من الإرادة الشعبية التي إختارت حزب الرئيس في المؤسسة التشريعية، هذه الأخيرة التي لا وزن لها ولا تأثر في منظومة السلطة بالنظر إلى طبيعة النظام وصلاحيات الرئيس الواسعة الممنوحة له دستوريا.[1]

[1] ـخالد حسن ،مرجع سابق.

خلاصة واستنتاج:

تعتبر طبيعة المشاركة السياسية ومستوياتها من بين أهم نتائج العملية الانتخابية على مكونات العملية السياسية حيث تشتمل المشاركة السياسية على مجموعة مساهمات أفراد داخل مجتمع ما في مختلف مستويات النظام السياسي والعملية السياسية بما في ذلك اختيار الحكام وصنع السياسات العامة والرقابة على أعمال المنتخبين، وتتضمن عدة نشاطات ومستويات على رأسها الفعل الانتخابي أي المشاركة الانتخابية (التصويت)، بحث أصبحت نسب العالية من المشاركة الانتخابية أحد أبرز المؤشرات في المشاركة السياسية الانتخابية في دول العالم.

الفصل الثاني
واقع المنظومة الانتخابية
و المشاركة السياسية في الجزائر

الفصل الثاني : واقع المنظومة الانتخابية والمشاركة السياسية في الجزائر

تمهيد:

يحتل النظام الإنتخابي أهمية كبيرة في أي نظام سياسي خاصة الجزائري باعتباره اللبنة السياسية لتجسيد الديمقراطية في ثوب العملية الانتخابية، أي كل ما يتعلق بالقواعد والتدابير الازمة للعملية الانتخابية مثل : الترشح والتصويت وتنظيم الانتخابات من بدايتها إلى غاية عملية الفصل، والتي من شأنها التأثير على المشاركة السياسية فالهدف الرئيسي من العمليات الانتخابية هو تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرار في كل ما يتعلق بقضايا الشأن العام وذلك على ممثلين داخل المؤسسات المنتخبة.

المبحث الأول : إطلالة حول نمط النظام السياسي الجزائري بناء على دستور 2020

لقد تطرق المشرع الجزائري في الدستور المعدل في 2020 إلى تنظيم السلطات و الفصل بينها في الباب الثاني والذي إنقسم إلى أربع فصول أساسية فالفصل الأول والثاني تطرق المشرع إلى تركيبة السلطة التنفيذية، و في حين أن الفصل الثالث تم التطرق فيه إلى تركيبة السلطة التشريعية، والفصل الرابع إلى تركيبة السلطة القضائية.

المطلب الأول : تركيبة السلطة التشريعية على ضوء الدستور 2020

يمثل البرلمان السلطة التشريعية في الجزائر وبحسب التعديل الدستوري لسنة 1999 ينقسم إلى غرفتين:

1. **الغرفة السفلى** : المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ويضم 462 مقعد، والمقياس التمثيلي المعتمد في المجلس الشعبي الوطني هو مقعد واحد لكل 80000 نسمة يضاف إلى مقعد واحد لكل شريحة متبقة يزيد عددها على 40000 نسمة، ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات بنظام التمثيل نسبي على القائمة بعدها كانوا ينتخبون عبر الإقتراع الفردي بالأغلبية في دورين في ظل الدستور 1989.[1]

لقد كان الهدف من تعديل قانون الانتخابات بالتراجع عن نظام الأغلبية وتبني نظام التمثيل النسبي لتحديد نتائج الانتخابات المحلية والبرلمانية لضمان مشاركة فعلية للمواطنين والقوى الوطنية في الحياة السياسية وقد كان هذا المنحى مبني على المعطيات التي أفرزتها التجربة التعددية المجهضة سنة 1991.[2]

وقد أشار القانون العضوي للإنتخابات 21-01 حول إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

---

[1] -عمار عباس،**العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و النظام السياسي الجزائري**،ط1،دار الخلدونية،الجزائر،2010،ص ص136-137.

[2] -مولود ديدان،مرجع سابق،310.

هي نفسها الواردة في الأمر 21-01، وقد نصت المادة 191 على أن ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة.[1]

2.مجلس الأمة (الغرفة العليا) :

تم إستحداث مجلس الأمة كغرفة ثانية كما هو معمول به لدى الكثير من الأنظمة الديمقراطية ولكن كان الهدف من ذلك مضاعفة مجال التمثيل الوطني عن طريق ضم منتخبين الجماعات المحلية وكذلك الكفاءات والشخصيات الوطنية، ومن ثم ضمان مسار تشريعي إلى جانب إستقرار مؤسسات الدولة وإستمرارها .[2]

- وفي هذا الإطار حول الدستور لرئيس مجلس الأمة صلاحية تولي رئاسة الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية.
- ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الأمة عن طريق الإقتراع الغير مباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية والولائية (المادة 221) في حين يعين الثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية العلمية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية، وعلى غرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإن مهمة أعضاء مجلس الأمة قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى كما اعترف لهم بالحصانة البرلمانية التي تسمح لهم بأداء وظائفهم.[3]
- كما تتمتع المعارضة البرلمانية التي بعديد الحقوق التي ضمنها لها الدستور وتتمثل أساسا في :
  - حرية الرأي والتعبير والإجتماع.
  - الإستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان.
  - المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة.
  - تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لاسيما رئاسة اللجان بالتداول.
  - إخطار المحكمة الدستورية والمشاركة في الديبلوماسية البرلمانية.
  - تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

[1] -المادة 169 من القانون العضوي للانتخاب 01/21.
[2] -زهيرة بن علي،مرجع سابق،ص15.
[3] -المادة 121 من الدستور الجزائري 2021.

المطلب الثاني: تركيبة السلطة التنفيذية على ضوء دستور 2020

أولا: ماهية السلطة التنفيذية

أقر التعديل الدستوري 2020 مثله مثل التعديلات الدستورية السابقة ازدواجية السلطة التنفيذية، وتتكون هذه السلطة من رئيس الجمهورية والحكومة، وتتكفل السلطة التنفيذية بوضع القواعد العامة موضع تنفيذ إضافة إلى مهام أخرى.

أ) **رئيس الجمهورية:** يحتل رئيس الجمهورية مكانة مرموقة في النظام السياسي الجزائري باعتباره منتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويعتبر هو الهيئة الأولى في السلطة التنفيذية له عدة اختصاصات منحها إياه الدستور وقوانين الجمهورية في الظروف العادية والاستثنائية كما له وضع قنوني معين من خلال انتخابه ومدة رئاسته وهذا ما أكده التعديل الدستوري لسنة 2008 في جانبه المتعلق بإعادة تنظيم السلطة التنفيذية.[1]

- **انتخاب رئيس الجمهورية:** تمر عملية انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة الترشح ومرحلة الاقتراع.

صلاحيات رئيس الجمهورية: يهيمن رئيس الجمهورية على العديد من الصلاحيات الدستورية مما يجعله محور النظام السياسي الجزائري سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات تشريعية وتنظيمية منها:

- تشريع بالأوامر في أربع حالات هي حالة شغور مجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وفي الحالات الاستثنائية كعدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها 75 يوم من إيداعه.
- يتمتع كذلك بسلطة إصدار القانون في أجل 30 يوم من تاريخ تسليمه.
- يمكنه أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون 30 يوم المالية لتاريخ إقراره.
- إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني وله كذلك الحق في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة.
- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية وينهي مهامهم بالإضافة إلى تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه وتوقيع المراسيم الرئاسية، وإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها واستشارة الشعب عن طريق الاستفتاء في كل قضية ذات أهمية وطنية.

[1] ـعمار عباس،مرجع سابق،ص8

- يسلم أوسمة الدولة والشهادات التشريفية.
- يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم. كما يتسلم أوراق إعتماد الممثلين الديبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.[1]

ب) **الحكومة:** لقد جاءت النصوص القانونية في دستور 2020 بعديد المواد التي تنظم عمل الحكومة. وجود وزير أول يقود الحكومة في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية كما يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

- يعيين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.
- يقدم وزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.
- يمكن للوزير الأول ان يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.
- كما يقدم الوزير الأول عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة للموافقة عليه بعد مروره من المجلس الشعبي الوطني.
- يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة مجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة وهن يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيرا أولا لتشكيل حكومة جديدة.
- يتوجب على الوزير الأول أن يقدم سنويا بيانا عن السياسة العامة لدى المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته، ويمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين (161-162) من هذا الدستور.
- كما توجد لرئيس الحكومة أو الوزير الأول العديد من الصلاحيات أهمها :
  - يوجه وينسق عمل الحكومة.
  - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع إحترام أحكام الدستورية.
  - يترأس اجتماعات الحكومة.

[1] -أنظر المادتين 91 و 92 من الدستور الجزائري 2020.

- يوقع المراسيم التنفيذية كما يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العامة.
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطات رئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له الأخير.[1]

المطلب الثالث: السلطة القضائية على دستور 2020

أولا: تعريف السلطة القضائية

تعرف السلطة القضائية على أنها الجهة مكلفة بالفصل في النزاعات والخصومات بين أفراد المجتمع طبيعيين ومعنويين بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين الدولة ومؤسساتها وذلك من خلال تطبيق القوانين السارية ويؤدي القضاء دور كبير في تحقيق العدالة بين افراد المجتمع واستقرار معاملات بينهم وذلك من خلال سلطة تمارسها الدولة وتباشر كل ما يخصها ألا وهي السلطة القضائية التي تشكل ركيزة دولة القانون وضامن الحماية للحقوق والحريات.[2]

ثانيا: مجلس الأعلى للقضاء في ظل تعديل الدستوري 2020

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء خلاف للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تحيل للقانون مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حين كان مؤسس الدستوري يكتفي بالنص على إسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية في الحالات العادية وإسنادها للرئيس الأول للمحكمة العليا في الحالة التأديبية كما تضمن تعديل الدستوري الأخير تدعيم صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء سعيا من المؤسس الدستوري إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القاضي والسلطة القضائية.[3]

أ) **مبدأ استقلالية القضاء:** يعتبر مبدأ استقلالية القضاء من أهم مقومات دولة القانون لذا حرص مؤسس الدستوري الجزائري على تأمين العديد من الضمانات لاستقلالية السلطة القضائية منها ضمانات مؤسساتية إذ يعتبر المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تسهر على استقلالية القضاء تحت رئاسة رئيس الجمهورية باستثناء رقابة انضباط القضاة التي استندت للرئيس الأول للمحكمة العليا ويقصد باستقلالية السلطة القضائية عدم خضوع القضاة في ممارسة مهامهم لسلطات أي جهة وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل بما يمليه القانون وضمير القاضي[4]. كما تضمن التعديل الدستوري لسنة

---

[1] -أنظر المواد 112،111،107،104،103 من الدستور الجزائري 2020.

[2] -كوسة عمار، محاضرات في القانون الدستوري،مقدمة للسنة أولى جدع مشترك حقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سطيف 2،الجزائر،2004.

[3] -أحسن غريب، **المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020**،المجلة التعددية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، المجلد 15،العدد2،الجزائر،2020،ص68.

[4] -حليم عمروش، **قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري**،مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 1،العدد 19،جوان 2018،ص332.

2020 النص على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على نحو مغاير للتشكيلة التي نص عليها قانون العضوي رقم (12-04) كما منحت تعديل الدستوري للمجلس الأعلى للقضاء العديد من صلاحيات لاسيما التقريرية والتي تشمل تعيين القضاة ونقلهم ومسارهم الوظيفي ورقابة الإنضباط إضافة إلى الدور الإستشاري للمجلس والرأي المطابق الذي يتعين على رئيس الجمهورية الأخذ به بخصوص التعيين في الوظائف القضائية النوعية ليكون بذلك المؤسس الدستوري قد وسع صلاحيات مجلس الأعلى للقضاء مقارنة بالتعديلات الدستورية السابقة.[1]

ب) تشكيلة مجلس الأعلى للقضاء :

تضمن تعديل الدستوري لسنة 2020 النص لأول مرة على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء دون أن يميز بين تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عند إنعقاده في الحالات التي تخص وظيفة القضاة وتشكيلته عند الإنعقاد بخصوص رقابة إنضباط القضاة باستثناء النص على تغيير رئيس التشكيلة في رقابة الإنضباط حيث أسندها للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من رئيس الجمهورية.

- كما نصت المادة 180 من التعديل على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الذي يضم 27 عضو بما فيهم رئيس المجلس بعضهم قضاة والبعض الاخر لا ينتمون إلى سلك القضاء وذلك على النحو التالي :

- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء : يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء كما يمكن لرئيس الجمهورية تكليف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس وجاء في المادة 93 من الدستور تفويض الوزير الأول لهذه المهمة.[2]
- أعضاء معينون بحكم القانون : يقصد بهم الأعضاء الذين لهم حق العضوية لحكم الصفة في حال زالت عنهم الصفة وفقدوا العضوية بالمجلس وهم :

رئيس الجمهورية والرئيس الأول للمحكمة العلى، ونجد أن مؤسس الدستوري منح لرئيس الجمهورية إمكانية تكليف نائبه برئاسة المجلس واستبعاد وزير العدل الذي كان عضو ضمن التشكيلة وكان يشغل منصب نائب الرئيس.[3]

---

[1] -أحسن غريب،مرجع سابق،ص103.

[2] -ياسين مزوزي، **دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية**،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 04،العدد 02،جوان 2017،ص465.

[3] -ياسين مزوزي ،مرجع سابق،ص 467.

- أعضاء المنتخبون : يتمثل الأعضاء المنتخبون في 15 قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم القضاة حيث منح الدستور لقضاة الحكم بثلثين (3/2) وقضاة النيابة بثلث (3/1) وعليه نجد 10 قضاة حكم وخمسة قضاة نيابة ضمن التشكيلة.[1]
- الشخصيات خارج سلك القضاء : تتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ستة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء دون تحديد نوع كفاءتهم وتخصصهم والخبرة التي يتمتعون بها وإكتفى مؤسس الدستوري بإشتراط أن يكونوا خارج سلك القضاء ما يعني إستبعاد قضاة متقاعدين، ونصت المادة 180 على كيفية إختيار الأعضاء الستة حيث يوزعون بين ثلاث جهات وهي :
  - ✓ رئيس الجمهورية يختار شخصين.
  - ✓ رئيس مجلس الأمة يختار شخصين لا يختارهم من بين أعضاء المجلس.
  - ✓ رئيس المجلس الشعبي الوطني يختار شخصين لا يختارهم من بين أعضاء المجلس.

ومن هنا يرى البعض بأن الهدف من إدخال شخصيات من خارج سلط القضاء ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هي المحافظة على حياد المجلس حتى لا يتحول إلى حال تشكيلة من قضاة إلى جبهة نقابية ويضمن حياده.[2]

ج) شروط تولي العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء :

نصت المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة على إحالة المسائل المتعلقة بطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء قواعد تنظيمه وعمله للقانون العضوي إذ بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته تضمن المواد من 4 إلى 8 النص على شروط الترشح لعضوية المجلس ومدة العضوية وإستخلاف العضو، غير أن المادة 8 من القانون العضوي المذكور أعلاه أحالت لتنظيم المسائل المتعلقة لتحديد تنظيم وكيفية إنتخاب أعضاء المجلس وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- يترشح القاضي المرسم الذي يثبت ممارسته لسلك القضاء لمدة لا تقل عن 7 سنوات.

[1] - حليم عمروش،مرجع سابق،ص335.

[2] - هدى عزاز، سعيدة عزاز،**تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية**، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية،المجلد 12،العدد02،ديسمبر،2019،ص90.

- لا يحق للقاضي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، إلا بعد رد الإعتبار طبق للمادتين (71 و 72) من القانون العضوي رقم 11/04.[1]

أما بخصوص مدة العضوية بالمجلس الأعلى للقضاء فحددها المشرع في القانون العضوي رقم 12/04 بأربع سنوات غير قابلة للتجديد تنتهي بمجرد تنصيب الأعضاء الجدد كما أخضع المشرع العضوية بالمجلس لنظام التجديد النصفي كل سنتين حيث يتم تجديد الأول عن طريق القرعة طبقا للمادة 38 من القانون العضوي 12/04 .

وعليه يمكن القول أن السلطة القضائية هي التي تتكفل بتطبيق القواعد التي تشرعها السلطة التشريعية وتنفذها السلطة التنفيذية و العمل على تطبيقها.[2]

كما يرتكز الإختصاص الوظيفي للسلطة القضائية في السعي لتوفير العدالة وفرض منطق القانون والعمل على حسم النزاعات بين الأفراد أو بين الهيئات.

المبحث الثاني : واقع المنظومة الانتخابية في الجزائر قراءة في النصوص المنظمة للإنتخابات في الجزائر

المطلب الأول : قراءة في قانون الانتخابات 01/12

يرى المتمعن لجملة الإصلاحات السياسية في الجزائر وخاصة من خلال النظام الإنتخابي الجزائري المجسد في قانون العضوي للإنتخابات 01/12 وما تبعه من قوانين متصلة به نجد أنه حاولت مسايرة المستجدات على المستوى الدستوري والنظام السياسي وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على تطور متسلسل للنظم الانتخابية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا من عهد الأحادية إلى زمن التعددية الحزبية .

1. عملية التسجيل في القوائم الانتخابية :

قانون العضوي 01/12 نص صراحة على من يتحصل على رد الإعتبار بعد الإدانة في جناية وإعادة التسجيل في القوائم الانتخابية مرة أخرى عكس ما كان عليه في النص السابق 07/97 والذي كانت صياغته على نحو لا يسمح بإعادة التسجيل في القائمة الانتخابية حتى في حالة رد الإعتبار وهو ما يعرف بالإعدام الإنتخابي كما أن القانون العضوي في المادة 05 وضع طريقة شطب بعض الفئات الانتخابية من خلال التخصيص على أن تتكفل النيابة العامة بتبليغ اللجنة الانتخابية البلدية بكل الوسائل

[1] -**القانون العضوي04-12،مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء**،الجريدة الرسمية عدد 57 صادر بتاريخ:2004/09/08.

[2] -سعيد بوشعير،**القانون الدستوري و النظم السياسية**،ط11،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص31.

الانتخابية القانونية فور افتتاح مراجعة القوائم كما جاءت المادة 06 بتعديل من حيث الصياغة حيث اعتبرت التسجيل في القوائم الانتخابية واجبا بينما المادة 08 اعتبرته إجباريا ويعتبر التعديل موقف لأن استعمال لفظ إجباري يدخله في دائرة الأفعال المعاقب عليها في حالة الامتناع بالتالي لفظ واجب أقرب إلى الدقة.[1]

كما نصت المادة 15 من الأمر 07/97 نصت على أنه في حالة وفاة أحد الناخبين تبادر البلدية إلى شطبه عكس المادة 13 من القانون العضوي 01/12 استعملت لفظ تقوم البلدية حالا عوض تبادر وهنا التعديل يتوقف على إعتبار أن المبادرة تحمل معنى الاستحسان في القيام بالعمل ولا مشكلة في عدم القيام به وبالتالي النص الجديد أكثر دقة.[2]

2. وضع القائمة الانتخابية ومراجعتها :

قانون 01/12 قام بالإحتفاظ بنفس دورية المراجعة العادية بقوائم الانتخابية إلى انه استكمل في المادة 14 منه بالمراجعة الإستثنائية وهذا بتوضيح أمر مهم لم يكن في القانون السابق وهو

عملية تحديد فترة إفتتاح وإختتام المراجعة الإستثنائية في ذات المرسوم الرئاسي الذي يضمن إستدعاء الهيئة الناخبة والقانون جاء ليكرسه.

فيما يخص مراجعة العادية للقوائم الانتخابية فقط نصت المادة 17 على أن تكون بتاريخ الفاتح من أكتوبر في كل سنة إلى غاية 31 منه، أما في القانون 01/12 فلم يضع تاريخ محدد وإنما حدد المجال وهو الثلاثي الأخير من كل سنة أما المادة 14 فهو إختيار موفق وإيجابي لأن تحديد التاريخ في القانون السابق غير في عملية المراجعة وقد تطرأ تغييرات لا تسمح بالمراجعة وتضطر لتأجيلها إلى تاريخ اخر.[3]

3. تشكيلة اللجة الإدارية الإنتخابية :

نصت المادة 15 من القانون العضوي على أن التشكيلة لهذه اللجة تكون تحت رئاسة قاضي إلا أن الجديد وهو إضافة شخص اخر وهو الأمن العام لإدارة البلدية في عضوية اللجنة وهو أمر مهم يسمح للبلدية للقيام بمهامها الرقابية، كما أن المادة 15 نصت على ضرورة إختيار البلدية وهذا لنزاهة العملية الانتخابية.[4]

---

[1] ـصالح بلحاج، **المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر، من الاستقلال الى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2015،ص187.

[2] ـ المرجع نفسه،ص 198.

[3] ـ بلعربي علي ،**الاصلاحات السياسية في الجزائر في ظل التحولات السياسية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، تخصص العلاقات الدولية و الأمن الدولي،جامعة وهران،ص114.

[4] ـبلعربي علي ،المرجع سابق،ص163.

4. تطهير القوائم الانتخابية :

جاء القانون العضوي 01/12 من حيث الإجراءات القانونية المعمول بها في المجال على نفس شاكلة القانون السابق إلا ان المسجل الملاحظات التالية :

المادة 19 جاءت بتعديل يتعلق بإستعمال لفظ تظلم عوض مصطلح شكوى وهنا التعديل موفق على إعتبار أن الشكوى لا تعطي المعنى المطلوب. كما أن المادة 20 أضافت شرطا تعليل الطلب المقدم من قبل أحد الناخبين يضمن تسجيل الناخب مختل أو شطب ناخب مسجل بغير حق عكس ما كان معمول به في المادة 23 من القانون السابق الذي لم يشترط إلا تقديم طلب مكتوب.[1]

5. الأجلال القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية والطعون :

جاء القانون العضوي 12 بالعديد من التعديلات المتعلقة بالآجال القانونية في العملية الانتخابية والإجراءات الانتخابية منها، كما نصت المادة 20 على أن مسألة تحديد أجال الاعتراض على التسجيل والشطب تكون بعشرة أيام من تاريخ تعليق إعلان اختتام مراجعة العادية بخمسة أيام في حالة مراجعة الإستثنائية في حين الآجال كانت تقدر في السابق بخمسة عشر يوم والعادية 8 في الحالة الإستثنائية.

كما أن التجديد الآجال للجنة الإدارية الانتخابية من أجل البث والاعتراض والرد عليها في ظرف لا يتجاوز 03 أيام كحد أقصى أما فيما يخص الطعون أمر القانون تحديد العمل كحق الطعن في قرار اللجنة الإدارية الانتخابية كما كان معمول به في السابق، لكن حفظ في الآجال الممنوحة لتقديم الطعون من 08 أيام في السابق المادة 24 إلى 05 أيام في القانون الجديد 01/12.[2]

المطلب الثاني : قراءة في قانون الانتخابات 10/16

يتعلق القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أغسطس 2016 بتنظيم الانتخابات في الجزائر وأفضت الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 إلى إعادة نظر في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لعام 2012 من خلال إدراج أحكام من شأنها ضمان نزاهة العمليات الانتخابية وشفافيتها، واستحداث هيئة عليا مستقلة للإنتخابات تكلف برقابة الانتخابات.[3]

وأقر البرلمان الجزائري بغرفتيه وبأغلبية ساحقة التعديلات الدستورية التي اقترحها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة والتي تحدد رئاسة الدولة بفترتين أي (عهدتين) .

---

[1] - صالح بلحاج،مرجع سابق،ص187.

[2] - المرجع نفسه،ص201.

[3] -منصوري كنزة، **أثر النظام الانتخابي على تسييرالمجالس المنتخبة في الجزائر**،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية،السنة الجامعية 2018/2017،ص46.

بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني والمتكون من 462 نائب حيث نصت المادة 84 بأن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات عن طريق إقتراع النسبي على القائمة.[1]

وفي حالة حل المجلس الشعبي الوطني نصت المادة 85 من هذا القانون إجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها وتطبيقها لأحكام المادة 147 من الدستور تجرى انتخابات تشريعية في كلتا الحالين في أجل أقصاه 03 أشهر.[2]

ويتكون القانون 10/16 من 225 مادة لكن أكثرها إثارة للجدل المادتان 73-94 وهما تشترطان الحصول على نسبة 04% في اخر انتخابات نيابية أو محلية جرت في البلاد لدخول السباق مجددا وهو أمر يترتب عليه حرمان عدد كبير من الأحزاب دخول الإقتراع.

أما فيما يخص الأحكام المتعلقة بالإنتخابات أعضاء مجلس الأمة فتشترط المادة 107 أن ينتخب أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها 06 سنوات ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة كل 03 سنوات.[3]

كما تنص المادة 108 أن ينتخب أعضاء مجلس الأمة بأغلية حسب نموذج الإقتراع متعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة إنتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية.[4]

وبحسب المادة 110 أيضا يمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أن تتوفر فيه الشروط القانونية كي يترشح للإنتخابات في مجلس الأمة ولا يمكنه أن يترشح لمجلس الأمة إلا من بلغ 35 سنة كاملة.[5]

أ) **الهيئة الانتخابية** : تضمن القانون 10/16 بتمتع الهيئة الانتخابية بالاستقلالية المالية والإستقلالية في التسيير حيث تتشكل الهيئة من الرئيس و 410 من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم الرئيس وبين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم إختيارها من ضمن المجتمع المدني. وترأس الهئية شخصية وطنية يقوم بتعيينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية.

ب) **الرئيس** : تنص المادة 135 من قانون 10/16 على أن الانتخابات الرئاسية تجري في طرف

[1] -المادة 84 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.
[2] - المادة 85 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.
[3] -المواد 73-94-107 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.
[4] -المادة 108 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.
[5] -المادة 110 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات.

ظرف 30 يوم السابقة لإنقضاء مدة رئاسة الجمهورية وجاءت المادة 137 التي تنص على انتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورتين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ولا يشارك في الدور الثاني سوى المترشحين إثنين اللذاني احرزا أكبر عدد من الأصوات من الدور الأول.[1]

ونصت المادة 144 على أن المترشح للإنتخابات لن يقبل إنسحابه ولن يأخذ بعين الإعتبار بعد أن يسجل بالمجلس الدستوري .[2]

المطلب الثالث : قراءة قانونية في قانون الانتخابات 08/19

- يحدد القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16 المؤرخ أغسطس 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، مختلف الإجراءات التي تنظم عملية الإقتراع.

- وتظم المادة 03 من ذات القانون فإنه (يعد ناخبا كل جزائريا و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الإقتراع وكان متمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أما المادة 04 فإنها تنص على أنه لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها وطنه، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني، فيما تمنع المادة 08 التسجيل في أكثر من قائمة إنتخابية واحدة وينص القانون في مادته 32 على أن الإقتراع) يبدأ على الساعة 08.00 صباحا وينتهي على الساعة 19.00 مساءا من نفس اليوم، ويدوم الإقتراع يوما واحدا حسب المادة 33 محدد من خلال مرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من القانون العضوي، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أن يقرر تقديم إفتتاح باثنتين وسبعين ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراح نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب إستثنائي في بلدية ما وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.[3]

---

[1] -المادتين 135-137 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

[2] -المادة 144 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

[3] -وكالة الأنباء الجزائرية، **رئاسيات 12 ديسمبر ،القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المحدد لاجراءات عملية الاقتراع على الرابط**

https :www.aps.dz/ar/algerie/81000-12

اطلع عليه بتاريخ 2021/09/02 على الساعة 10:30

وتلتزم ذات المادة أن يخضع عدد مكاتب التصويت المتنقلة التي يتم وضعها في إطار تنفيذ أحكام الفقرة 02، لمعايير تسهيل تصويت الناخبين المذكورين حصريا في هذه الأحكام فقط، تنشر القرارات التي تتخذها السلطة الوطنية المستلقة للإنتخابات من أجل تقديم تاريخ افتتاح الإقتراع. كما تعلق هذه القرارات في مقر المندوبية والبلدية للسلطة المستقلة للإنتخابات ومقرات البلديات المعنية بالأمر وذلك بخمسة أيام على الأكثر قبل الإقتراع، كما يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وبالتنسيق مع ممثلين الديبلوماسية والقنصلية تقديم تاريخ الإقتراع بـ 120 ساعة وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات أما المادة 35 من نفس القانون فتوضح كيفية الإقتراع، حيث توضع تحت تصرف الناخب يوم الإقتراع أوراق للتصويت توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت، أما بالنسبة للمترشحين لرئاسة الجمهورية يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية لقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

ويجري التصويت حسب المادة 35 ضمن أظرفة تقدمها السلطة المستقلة للإنتخابات وتكون هذه الأظرفة غير شفافة أو ملونة وعلى نموذج واحد عبر كافة مكاتب الإقتراع.

كما تأكد المادة 37 أنه تبقى نسخة واحدة من قائمة نخبي مكتب التصويت المعني مصادق عليها من قبل رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون العضوي والمتضمنة على الخصوص الإسم واللقب والعنوان وكذا الرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب موضوعة طيلة مدة العمليات الانتخابية على الطاولة التي يجلس حولها أعضاء مكتب التصويت وتشكل هذه النسخة قائمة التوقيعات.

المبحث الثالث : واقع المشاركة السياسية في الجزائر

تعتبر المشاركة السياسية الركيزة الأساسية للديموقراطية، و التي تؤثر بشكل قوي على الممارسة الديموقراطية . و مساهمتها بشك جدي في صياغة الخصائص الجوهرية لأي نظام سياسي ، و هي احدى القيم الأساسية التي تقوم عليها النظم الديموقراطية . وعلى ضوء هذا سوف يتم تطرق في هذا المبحث الى تحليل نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017 ، و الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 ، ونتائج الاستفتاء حول الدستور 2020

المطلب الأول : تحليل العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية 2017

الناخبون المسجلون	23251503
الناخبون المصوتون	8225123
نسبة المشاركة	%35,37
الأوراق الملغاة	1778373
الأصوات المعبر عنها	6446750

الجدول رقم 1 : نتائج المؤقتة للإنتخابات[1]

القوائم	عدد المقاعد المحصل عليها	عدد الأصوات المحصَّل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	161	1 655 040
التجمع الوطني الديمقراطي	100	964 729
تحالف حركة مجتمع السلم	34	394 833
تـجمـع أمل الجزائر	20	270 560
الإتحاد من أجل النهضة والعدالة والبناء	15	239 457
جبهة المستقبل	14	265 667
جبهة القوى الاشتراكية	14	152 663
الحركة الشعبية الجزائرية	13	241 399
حزب العمال	11	188 187
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطي	9	65 841
التحالف الوطني الجمهوري	6	121 592
حركة الوفاق الوطني	4	51 960
حزب الكرامة	3	81 167
الحرة الوحدة	3	42 757
حزب الشباب	2	64 032
الجبهة الدبمقراطية الحرة	2	28 790
جبهة النضال الوطني	2	35 100
الونشريس	2	9 046
التجمع الوطني الجمهوري	2	43 033
عهد 54	2	42 365

[1] اعلان المجلس الدستوري رقم 17-01 المؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق لـ18 ماي 2017 و المتضمن النتائج الرسمية النهائية للانتخابات التشريعية 2017 الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 34 ،2017/06/07 ، ص ص ص 37،38،39

الحزب الوطني للتضامن والتنمية	2	28 617
حزب الحرية والعدالة	2	88 418
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	1	63 827
حركة الإصلاح الوطني	1	77 382
الجبهة الوطنية الجزائرية	1	150 056
حزب التجديد الجزائري	1	24 662
الاتحاد الوطني من أجل التنمية	1	14 509
الحركة الوطنية للعمال الجزائرين	1	14 369
حركة الانفتاح	1	38 105
الجبهة الوطنية للحريات	1	31 987
جبهة الجزائر الجديدة	1	49 413
حزب الفجر الجديد	1	83 368
اتحاد القوى الديمقراطية و الاجتماعية	1	33 372
حركة المواطنين الأحرار	1	14 085
الوفاء والتواصل	1	12 170
النور	1	4 549
فرسان ورقلة	1	5 414
التواصل	1	16 334
الأمل	1	6 361
الوفاء	1	10 561
الكفاءة والمصداقية	1	7 856
أمل وعمل	1	12 803
صوت الشعب	1	9 825
قائمة حرة البديل المواطن	1	5 977
الضروري	1	5 675
مبادرة المواطنة	1	4 309
صوت الشعب	1	6 652

الهلال	1	14 582
النجاح	1	9 019
الاتحاد للتجمع الوطني	1	17 578
حزب العدل والبيان	1	13 400
الوحدة والتداول	1	10 771
البدر	1	5 161
الإشراق	1	8 901
أبناء الشعب	1	9 427
قائمة حرة إزوران	1	6 402
الأمل	1	8 388
نداء الأوفياء	1	12 224
القصر القد	1	7 149
المبادرة	1	8 662
تحالف تكتل الفتح	1	68 903

بلغت عدد القوائم الانتخابية التي تقدمت للترشح للإنتخابات التشريعية 2017، 136 قائمة (13716 مترشح)، منها 938 قائمة إنتخابية حزبية (12591 مترشح)، و 98 قائمة حرة (1125 مترشح). وقد بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية 2019 35,37%، والتي عرفت إنخفاظا في نسبة المشاركة بنسبة للإنتخابات التشريعية السابقة، كما عرفت هذه الانتخابات زيادة في عدد الناخبين المسجلين مقارنة بالإنتخابات التشريعية السابقة، وذلك لتزايد الكثافة السكانية في الجزائر، أما فيما يخص عدد الناخبون والمصوتون بلغ 8 ملايين و 225 و 123 صوت، وبلغت عدد الأصوات المعبر عنها 6 ملايين و446 ألف و750 صوت، وبلغت عدد الأوراق الملغاة 1 مليون و778ألف و373 ، والتي تعبر غالبا عن أوجه المقاطعة الانتخابية.

يبين الجدول رقم 2 الفوز الساحق الذي حققته جبة التحرير الوطني بحصولها على أغلبية المقاعد بـ 161 مقعد، وبفارق كبير عن صاحب المرتبة الثانية التجمع الوطني الديمقراطي الذي تحصل على 100 مقعد، بفارق كبير جدا عن حركة مجتمع السلم الذي تحصل على 34 مقعد.

ومن خلال هذه النتائج يلاحظ سيطرة حزبي التحالف الرئاسي (جبهة التحرير الوطني / التجمع الوطني الديمقراطي على أغلبية المقاعد داخل البرلمان، والتي تضمن من خلالها تشكيل غالبية ممثلي قطاع الحكومي من هاذين الحزبين، إلى جانب الأحزاب التي تدخل في التحالف معها، ولقد ابانت الانتخابات التشريعية كذلك عن تراجع الأحزاب الإسلامية، والأحزاب العلمانية المعارضة.

لقد أبانت الانتخابات التشريعية لسنة 2017 أن لم تكن فرصة للتغيير السياسي بل كانت فرصة للنظام الحاكم آنذاك من أجل المحافظة على بقائه وإستمراره.

فهذه الانتخابات أثبتت أن النصوص الدستورية والقانونية وحدها لا تكفي لتحقيق الإنتقال الديمقراطي مالم تكن مرفوقة بالإرادة السياسية اللازمة.

المطلب الثاني : تحليل العملية الانتخابية للإنتخابات الرئاسية 2019

	النتائج النهائية للإقتراع على مستوى التراب الوطني	النتائج النهائية العامة للإقتراع (بما فيها المواطنين المقيمين في الخارج)
الناخبون المسجلون	23.559.853	24.464.161
الناخبون المصوتون	9.675.515	9.755.340
نسبة المشاركة	%41,07	%39,88
الأصوات الملغاة	1.233.460	1.244.925
الأصوات المعبر عنها	8.442.055	8.510.415

الجدول رقم 3 : نتائج الانتخابات[1] الرئاسية 2019

المترشح	عدد الأصوات المتحصل عليها	النسبة
عبد المجيد تبون	4.947.523	%58,13
عبد القادر بن قرينة	1.477.836	%17,37
بن فليس علي	897.831	%10,55
ميهوبي عزالدين	619.225	%7,28
بلعيد عبد العزيز	568.000	%6,67

نظمت الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019 في ظل وضع اتسم بالضبابية وانقسام حاد بين الطبقة السياسية، التي منها من أيد العملية الانتخابية واعتبرها الحل الوحيد للخروج من الأزمة، ومنها من رفضها

[1] - **الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الجزائري**

www.conseil-constitutionn.dz

بحجة عدم توفر ظروف وضمانات نزاهتها، ومع استمرار الاحتجاجات والمظاهرات المؤيدة والمعارضة لها. ولقد أوكلت مهمة تنظيم الانتخابات للسلطة الوطنية المستقلة من أجل ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والتي كانت من بين مطالب الحراك الشعبي لـ 22 فيفري 2019، ولإخراج البلاد من الأزمة السياسية التي عاشتها.[1]

من خلال جدول رقم 3 بلغت نسبة المشاركة النهائية للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 بـ 39,88%، والتي عرفت انتفاضا في نسبة المشاركة مقارنة بالانتخابات الرئاسة السابقة 2014 والتي بلغت 50,07%.

ويبين الجدول رقم 4 فوز عبد المجيد تبون في الانتخابات الرئاسية لسنة 2019، وذلك بحصوله على أغلبية الأصوات التي بلغت 4.947.523 صوت من أصل 8.442.055 صوت معبر عنه، أي بنسبة 58,13%، وبفارق كبير عن المترشح عبد القادر بن قرينة الذي تحصل على 1.477.836 صوت وبنسبة 17,37%، ثم يليه في المرتبة الثالثة علي بن فليس بنسبة 10,55%، ويأتي في المرتبة الرابعة عزالدين ميهوبي بنسبة 7,28%، ويأتي في المرتبة الأخيرة عبد العزيز بلعيد بنسبة 6,67%.

ولقد أعلن المجلس الدستوري بأن السيد عبد المجيد تبون رئيس للجمهورية الديموقراطية الشعبية، بحيث يباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستوري، والذي تنتظره تحديات كبيرة لإخراج الجزائر من الأزمة السياسية التي تعيشها.

المطالب الثالث : تحليل نتائج إستفتاء الدستور 2020

كان من بين أهم إلتزامات الرئيس عبد المجيد تبون خلال حملته الانتخابية تعديل الدستور، وذلك بإعادة النظر في بعض أحكام الدستور، ولقد كلف نخبة من الخبراء والجامعيين بإعداد مشروع لمراجعة الدستور بما يستجيب لتطلعات الشعب الجزائري المعبر عنها خلال الحراك المبارك.[2]

ولقد جرى الإستفتاء يوم 1 نوفمبر 2020، حيث بلغت نسبة المشاركة فيه 23,84%، بحث تعتبر هذه النسبة هي الأضعف من بين الإستحقاقات الانتخابية السابقة، حيث بلغ عدد المصوتين بنعم

[1] ـ بوقرن توفيق، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لنزاهة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019**،مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية،المجلد 03، العدد 06 ،2020 ،ص148.

[2] ـ وكالة الأنباء الجزائرية،تعديل الدستور :**"نتائج الاستفتاء تعد تغييرا حقيقيا و كاملا لإرادة الشعب".**

3.356.091 صوت، أي بنسبة 66,80%، وبلغ عدد المصوتين بلا 1.668.148 صوت، أي بنسبة 33,20%.[1]

ومن بين الأسباب التي أدت إلى ضعف المشاركة في هذا الإستفتاء هو غلق بعض المراكز التصويت خاصة في المدن الكبرى لمنطقة القبائل، إضافة إلى الظرف الخاص الذي جاء فيه الإستفتاء يطبعه التقيد بتدابير الوقاية من وباء كورونا، مما أدى إنخفاض نسبة الإستفتاء وعدم إقبال كثير من المواطنين للإدلاء بأصواتهم خوفا من إصابتهم بالعدوى.

[1] - **الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** https://ina.elections.dz/2020

خلاصة واستنتاج:

تعد المشاركة السياسية عنصرا أساسيا في العملية الانتخابية، فكلما كانت فرص المشاركة أوفر كلما كانت نتائج الانتخابات إيجابية وتعكس الصورة الحقيقية للنظام السياسي فالتعديلات التي أجريت على القانون الانتخابي ساهمت في تفعيل ظاهرة المشاركة السياسية من خلال وضع أطر وقواعد المشاركة في العملية الانتخابية وذلك من الناحية المادية (التحضير، المتابعة والإشراف) دون مراعات دور الناخب كفاعل أساسي في العملية فإغفال السلوك الانتخابي للناخب وعدم الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاجتماعية الثقافية للمواطن اصبح هذا الأخير لا يولي أي أهمية للانتخابات كونه يعتبرها عملية روتينية نظرا لتكرار نفس الخطاب السياسي، نفس الأحزاب ونفس المترشحين.

وقصد ضمان مشاركة سياسية فعلية وفعالة يجب توفر إرادة سياسية لدى النخبة الحاكمة من أجل استعادة ثقة المواطن وذلك بفتح المجال للمشاركة الفعلية في المساهلة لصياغة وإعداد سياسة العامة للدولة.

الفصل الثالث

التعديلات الجديدة للمنظومة الانتخابية

و أثرها على المشاركة السياسية في

الجزائر(قانون الانتخابات 21-01 نموذجا)

الفصل الثالث: التعديلات الجديدة للمنظومة الانتخابية و أثرها على المشاركة السياسية في الجزائر (قانون الانتخابات 21-01 نموذجا)

تمهيد:

إن أي محاولة لتحقيق التحول نحو نظام ديمقراطي تشاركي يحتكم لقواعد المساءلة و الشفافية يتطلب المرور بانتخابات شفافة و نزيهة، تنتظم بالاستناد إلى مجموعة من المعايير و الإجراءات التي يتم تحديدها من قبل النظام الانتخابي، كونه الإطار القانوني يضم قواعد و كيفيات و مختلف مراحل العملية الانتخابية و نتيجة للمبررات السالفة الذكر، جاء إصلاح النظام الانتخابي في الجزائر بمبادرة من السلطة السياسية من خلال تعديل قانون الانتخابات، و إقرار عدد من الضمانات القانونية و الآليات المؤسسة لضمان انتخابات شفافة من شأنها المساهمة في دعم و تعزيز الديمقراطية التشاركية.

المبحث الأول: قراءة في قانون الانتخابات 01/21

المطلب الأول: تحليل الظروف السياسية التي جاء فيها قانون الانتخابات 01/21.

لقد جاء القانون العضوي للانتخاب 01/21 بعد الحراك الشعبي في 22 فيفري 2019، و مطالبة الشعب بالتعبير في مؤسسات الدولة، و من المجلس الشعبي الوطني بالتغيير في مؤسسات الدولة و من بينها المجلس الشعبي الوطني،على اعتبار أنه ناقص في شرعيته بسبب تزوير الانتخابات، و وعد رئيس الجمهورية أثناء حملته الانتخابية بتعديل الدستور، و وضع قانون الانتخابات جديد يستجيب لتطلعات الشعب و القضاء على الممارسات السابقة، من تزوير الانتخابات و اقحام المال الفاسد في العملية الانتخابية و تشجيع الشباب على ممارسة السياسة و دخول المنافسة الانتخابية.[1]

تعتبر لحظة إعلان ترشح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لعهدة خامسة في 10 فيفري 2019 القطرة التي أفاضت الكأس، و أكدت التفاف النظام على سلطة و سيادة الشعب، ليتواصل التطاول و التعدي على سيادة الشعب بعد تعديل الدستور سنة 2016 من قبل الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، و المصادقة عليه من قبل البرلمان مما سمح له بالترشح لعهدة خامسة.[2]

حيث أدى هذا الإعلان إلى خروج الشعب في مسيرات سلمية إلى الشارع ، و المطالبة بوقف العهدة الخامسة لمرشح السلطة ، و كأن هدفها أيضا تغيير السلطة و بناء دولة القانون و الحق، و تحسين المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، و ذلك من أجل إحداث تغييرات في البنية الاجتماعية و السياسية.

و من بين مطالب الحراك السياسية و الدستورية المطالبة بالعودة للشرعية الدستورية عن طريق انتخابات تشرف عليها لجة وطنية مستقلة ، من أجل تأمين العملية الانتخابية و ضمان النزاهة و الشفافية، و ذلك بعد فقد الشعب ثقته في تنظيم الانتخابات من طرف السلطة ممثلة في وزارة الداخلية و الجماعات المحلية.

و لقد تحقق للحراك صدا المطلب بعد تأسيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تم سحب جميع الصلاحيات من الولاة و مديريات التنظيم الذين مارسوا تهديدا مباشرا على أعضاء هيئة مراقبة الانتخابات السابقة في 2017.[3]

و من بين الظروف السياسية التي جاء فيها قانون الانتخاب 01/21 انتشار الفساد السياسي في كافة قطاعات الدولة و مؤسساتها السياسية و الأمنية و القضائية، و يرجع ذلك بسبب غياب المساءلة و انعدام الشفافية في إدارة الحكم، و اعتماد نظام المحسوبية في تولي المناصب العامة ، و غياب الحياة الديمقراطية داخل الحياة السياسية و انعدام التواصل و العلاقة بين الحاكم و المحكومين، و وجود طبقة

---

[1]- حدوش وهيبة، **النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات** ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2021، ص273.

[2]-أحمد تقي الدين عرايسية، و محمد أكلي قزو، **مطالب الحراك الشعبي و مضمون التعديل الدستوري 220**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06،العدد 02، الجزائر،2020،ص 1523.

[3]-المرجع نفسه.

عازلة بين الحكام و الشعوب و ذلك لتحقيق مصالحها و حمايتها، مما أذى إلى المطالبة بإسقاط النظام و محاكمة رموز الفساد الذين تسببوا في إفساد الحياة السياسية و الاجتماعية بشكل كبير ، و المطالبة بتحقيق العدالة و سيادة القانون و ترسيخ الممارسات الديمقراطية في البلاد.[1]

المطلب الثاني: التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لم يقم المشروع الجزائري بتعريف السلطة الوطنية للانتخابات بشكل واضح و دقيق. و من خلال المادة 202 من الدستور الجزائري التي تنص على أن:"تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير و تنظيم و تسيير الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية و عمليات الاستفتاء و الإشراف عليها".[2] يمكن تعريف السلطة الوطنية المستعملة للانتخابات على أنها آلية دستورية أسند إليها مهمة الإشراف و التنظيم و الرقابة على العملية الانتخابية.

و من خلال هذا التعريف يمكن القول أن مهمة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات السهر على حسن سير العملية الانتخابية في ظروف جيدة لتأمين العملية الانتخابية من جهة ، و ضمان النزاهة و الشفافية من جهة أخرى ، مع التزامها بالحياد التام.[3]

كما أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و الإدارية بموجب نص المادة 8 من القانون العضوي 21-01 و التي تنص على :"تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية و الاستقلالية و الإدارية و المالية ، و تدعى في صلب النص السلطة المستقلة.[4]

1/ تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

تنص المادة 19 من القانون العضوي 21-01 أن تشكل السلطة المستقلة من:

-جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة.

-جهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة.[5]

1/1 مجلس السلطة المستقلة:

تنص المادة 21 من القانون العضوي 21-01 ن "يشكل المجلس من عشرين (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضوا واحدا (1) من الجالية الجزائرية المقيمة

---

[1]- علمي سعيد عبد الزهرة جبير، **الحراك الشعبي، دراسة نظرية في المفهوم و الأسباب**، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 14، العدد02، جامعة النهرين(العراق)،2021،ص ص 525 -526.

[2]- المادة 202 من الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، 30 ديسمبر 2020،ص 42.

[3]- شلالي رضا، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الاشراف)**، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول،الجزائر 2020، ص 206.

[4]- المادة 8 من القانون العضوي 21-01.

[5]-المادة 19 من القانون العضوي 21-01.

بالخارج ، العهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد"[1]. إذن بتكون أعضاء مجلس السلطة المستقلة من 20 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية، و بمجرد تنصيبه يعد نظامه الداخلي و يقوم بنشر في الجريدة الرسمية، و لصحة مداولة مجلس السلطة المستقلة لابد أن يتم استدعاء من رئيسه أو بطلب 2/3 أعضاءه.[2]

2/1 صلاحيات المجلس:

يتمتع المجلس بمجموعة من الصلاحيات نذكر منها :

-يصادق على برنامج عمل السلطة المستقلة المقدم من طرف رئيسها.

- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية و المندوبيات لدى الممثيات الديبلوماسية و القنصلية بالخارج.

-يستقبل ملفات الترشح الانتخابات الرئاسية و التشريعية و غيرها.

-يعد بصفة منصفة و عادلة ، برنامج و كيفيات استعمال وسائل الاعلام الوطنية السمعية و البصرية أثناء الحملة الانتخابية و الاستفتائية و توزيع قاعات الاجتماعات ، و كذا استعمال المساحات المخصصة للاشهار.

-يستقبل الطعون و الاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية و الاستفتائية.

-يصادق على القانون الأساسي المستخدم للسلطة المستقلة.

-يصادق على ميزانية السلطة المستقلة.

يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين و التنظيمات ذات صلة بالانتخابات.

-يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية و العمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.[3]

3/1رئيس السلطة المستقلة:

ينص القانون العضوي 21-07 على أن رئيس السلطة المستقلة يعين من قبل رئيس الجمهورية لعهدة مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد، بحيث يتولى رئيس السلطة المستقلة رئاسة المجلس السلطة المستقلة و استقلالتها لما يكلف بتمثيل السلطة المستقلة أمام مختلف الهيئات و السلطات العمومية، و هو الناطق الرسمي باسمها، كما يتولى تنفيذ مداولات مجلس السلطة المستقلة، يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و التشريعية و نتائج الاستفتاءات ، كما يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية و الاستفتائية و يقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه.[4]

---

[1]-المادة 21 من القانون العضوي 21-01.

[2]- عائشة نبيلة ، **النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** ، مجلة صوت القانون ، جامعة المدية، المجلد السابع، العدد 2، الجزائر، 2020، ص106.

[3]-المادة 26 من القانون العضوي21-01.

[4]-العارية بولرباح، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر**، مجلة المعيار،المجلد 11، العدد2، الجزائر، 2020، ص11.

كما بحسب القانون العضوي رقم 07/19 أنه نص في مادته على تأدية رئيس و أعضاء السلطة الوطنية لليمين القانونية أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر، و تأدية أعضاء المندوبيات الولائية و البلدية للسلطة المستقلة نفس اليمين أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا، و أعضاء مكاتب التصويت أيضا، و ذلك من أجل تعزيز مصداقية ضد السلطة الوطنية المستقلة.[1]

المطلب الثالث: تحليل قانون الانتخاب 01/21 مع تحديد النصوص المعنية بالتعديل مقارنة بالقوانين السابقة

يتكون القانون العضوي الجديد رقم 21-01 من 321 مادة تتعلق بتنظيم الانتخابات في الجزائر و التي أفضت إلى مجموعة من الإصلاحات التي يمكن من شأنها ضمان نزاهة العمليات الانتخابية و شفافيتها إن نمط الاقتراع بموجب قانون 01/21 حدد بالاقتراع لنسبي على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية(البلدية و الولائية) و المجلس الشعبي الوطني، توزع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.[2]

إن الإصلاح الجديد الذي أتى به هذا القانون هو تغيير نمط الاقتراع من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة في المادة (191) من قانون 21-01 ، بحيث أن في نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة يستطيع الناخب أن يختار مرشحيه بعد اختيار قائمته الحزبية المفضلة، كما يمكنه تحديد مرشحيه المفضلين ضمن نفس القائمة و ترتيبهم حسب رغبته.[3]

تحصل القائمة على عدد مقاعد مساوي لنسبة ما حصلت عليه من أجمالي أصوات لمقترعين الصحيحة، و من يحصل على المقاعد من مرشحي القائمة هم المرشحون أصحاب أعلى الأصوات داخل القائمة.

و في حالة تساوي نسبة الأصوات بين قائمتين أو تساوي الأصوات بين مرشحين اثنين فإن المرشح الأصغر سنا هو من تكون له أفضلية الفوز، غير أنه عند تساوي الأصوات بين مترشح و مترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.[4]

كما يهدف نظام الانتخاب بالقائمة المفتوحة إلى أخلقة العمل السياسي و إبعاد المال الفاسد عن السياسة، و كذلك التمثيل الحقيقي للفئات الشعبية خاصة الكفاءات.

أما بالنسبة إلى آلية توزيع المقاعد بين القوائم وفقا لقانون الانتخاب 21-01 و التي حددت المادة 171 منه أن الحصول على نسبة 5% من الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي

---

[1]-بن سعيد صبرينة، نورية سامية، **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد02، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2020،ص 514.

[2]- المادة 191 و 194 من القانون العضوي 21-01.

[3]-ليلو راضيا مازن، **عبد الكريم الجيوري سرى، إصلاح التشريعات الصامتة للاختيار الأمثل للنظام الانتخابي**، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد04، العدد02، جامعة النمرين ، العراق،2020، ص173.

[4]-المادة 196 من القانون العضوي 21-01.

الأقوى، و في نفس السياق نصت المادة ذاتها على أنه لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد و القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة(5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.[1]

فالتعديل الجديد الذي أتى به قانون الانتخاب 21-01 هو إنقاص العتبة بعد ما كانت سبعة بالمائة إلى خمسة بالمائة.

كما تنص المادة 176 من قانون الانتخاب 21-01 على أنه يجب على القوائم المتقدمة للانتخابات مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء و الرجال، و أن تخصص على الأقل نصف(2/1) الترشيحات للمرشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة ، و أن يكون الثلث(3/1) مترشحي القائمة على الأقل، مستوى تعليمي جامعي، و ذلك دعما للكفاءات الوطنية و خرجي الجامعات في ربوع الوطن، و مراعاة التقسيم الإداري الجديد في توزيع المقاعد الانتخابية محليا و وطنيا و مراعاة شرط التوقيعات بالنسبة للمترشحين الأحرار و الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: دراسة تفصيلية للانتخابات التشريعية 2021

شهدت الجزائر يوم 12 جوان 2021 انتخابات تشريعية لاختيار المجلس الشعبي الوطني جديد للعهدة التشريعية 2021-2026 و هي سابع انتخابات تشريعية تنظم في الجزائر منذ التحول نحو التعددية الحزبية في نهاية الثمانينات، كما تعد موعدا هاما بالنسبة للنظام الحاكم، فهي فرصة لتجديد الغرفة السفلى للبرلمان. و لقد جاءت ضده الانتخابات في ظروف داخلية مختلفة عن ظروف الانتخابات التي سبقتها. كما سنتطرق في هذا المبحث للأطر العامة للانتخابات التشريعية 2021، و سير العملية الانتخابية و تحليل نتائج الانتخابات التشريعية 2021.

المطلب الأول: تحليل الأطر العامة للانتخابات التشريعية 2021

1/أسباب تنظيم الانتخابات التشريعية 2021:

لقد جاءت الانتخابات التشريعية في ظروف تختلف عن الظروف التي عرفتها المواعيد الانتخابية السابقة، فانتخابات 12 جوان 2021 تعد أول انتخابات تنظم في الجزائر بعد انتخاب الرئيس عبد المجيد تبون في 12 ديسمبر 2019 رئيسا للدولة بعد تقديم الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لاستقالته في 2 أفريل 2019 لرئيس المجلس الدستوري، و عدوله عن الترشح لعهدة خامسة، و ذلك بعد خروج الشعب إلى الشارع في 22 فيفري 2019 في حراك شعبي سلمي مطالبة بوقف العهدة الخامسة لمترشح السلطة و المطالبة برحيل النظام و المطالبة بتطبيق الشرعية الدستورية من خلال المواد 07-08-102 و المطالبة بالعودة للشرعية الدستورية عن طريق انتخابات تشرف عليها لجنة وطنية مستقلة.[2]

[1]-المادة 171 من القانون العضوي 21-01.

[2]- أحمد تقي الدين عرايسية و محمد آكلي، مرجع سابق،ص1523.

لقد تعددت الأسباب التي أدت إلى حل المجلس الشعبي الوطني و قيام انتخابات تشريعية مسبقة قبل استكمال العهدة الانتخابية التي تنتهي سنة 2022، و تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

-تراجع دور مؤسسات الوساطة بين الشعب و السلطة و المتمثلة في دور الأحزاب السياسية و مؤسسات المجتمع المدني و انعدام التواصل و العلاقة بين الحاكم و المحكومين.

-انتشار الفساد المالي في كافة قطاعات الدولة و مؤسساتها الأمنية و القضائية، بحيث لعب المال دورا كبيرا في وصول بعض الشخصيات البارزة و رجال الأعمال إلى مناصب حساسة داخل الدولة، و ذلك بغية تحقيق مصالحهم الشخصية بعيدا عن المصلحة العليا للشعب و الوطن.

-إعادة الثقة بين الحاكم و المحكومين، و ذلك من خلال مشاركة المواطنين في اختيار من يمثلونهم في المجالس المنتخبة من أجل إيصال حاجياتهم إلى السلطات المعنية و العمل على تلبيتها.

2/ حل المجلس الشعبي الوطني:

تنص المادة 151 من الدستور الجزائري 2020 على أن يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بحيث تجري لانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، و يمكن تمديدها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر لأي سبب كان.[1]

تقرر بعض الدساتير سلطة حل البرلمان لرئيس الدولة، فيكون هذا الحق له وحده دون أن يشاركه فيه أحد آخر، حيث تعتبر هذه الوسيلة بمثابة وسيلة دفاع يمتلكها رئيس الدولة للدفاع عن إرادته و معتقداته في مواجهة البرلمان إثر ثبوت خلاف ما بين الرئيس و البرلمان حول قضية أو أمر من أمور الدولة.[2]

إن ما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطة تقديرية مطلقة دون تقييد في حق حل المجلس الوطني الشعبي، قد يجعل هذا الأخير يستعمل حق الحل في غير الغرض الذي وجد من أجله لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، مما يجعل المجلس الشعبي الوطني دائما تحت التهديد و عدم الاستقرار ، مما يكون له تأثير مباشر على عمل السلطة التشريعية.[3]

لقد أعلن الرئيس عبد المجيد تبون مساء الخميس 18 فيفري 2021 عن حل المجلس الشعبي الوطني، و الدعوة إلى انتخابات خالية من المال الفاسد، و فتح الأبواب للشباب للمشاركة فيها.

---

[1]- المادة 151 من الدستور الجزائري 2020.

[2]- جهاد زهير ديب الحرازين، **حق البرلمان في النظم الدستورية (دراسة مقارنة)**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2013، ص96.

[3]- بن سماعيل بوعلام، عبد الرحمن بن جيلالي، **حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016**،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد02،2019، ص ص172-173.

و يعتبر حل الغرفة السفلى للبرلمان، أحد الالتزامات الرئيسية التي تعهد بها الرئيس منذ كان مرشحا، و لقد تأخر هذا القرار بسبب ظروف طارئة مثل الجائحة الفيروسية(كوفيد19) التي اجتاحت العالم بأسره، و كذا الأزمة الصحية التي مر بها الرئيس.

المطلب الثاني: سير العملية الانتخابية

أولا: الترشح

إن حق الترشح يعتبر من أهم الحقوق السياسية على أساس أنه يمثل إحدى أبرز صور و أركان المشاركة السياسية.

فالترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة في المشاركة في الحياة السياسية لغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسة، أي هو الإفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية.[1]

شروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:

أ)الشروط الموضوعية:

-أن لا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول كان مسجلا في القائمة الانتخابية.

-أن يكون بالغا ثلاثا و عشرون (23) سنة . على الأقل يوم الاقتراع.

-أن يكون ذا جنسية جزائرية.

-أن يثبث أداء الخدمة الوطنية أو إعفاء منها.

-ألا يكون محكوما عليه نهائيا بحقوقية سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة و لم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية.

-أن يثبث وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

-ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الأعمال و المشبوهة تأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين.

-حسن سير العملية الانتخابية.[2]

ب)الشروط الشكلية:

إشترط المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 21-01 أن يكون المترشح في شكل قائمة، تحتوي على عدد من المترشحين مع وجوب تزكية كل قائمة مترشحين تقدم إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر أو بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ الآتية المذكورة في المادة 202 من القانون المذكور أعلاه.

---

[1]- موسى نورة، وعبايدي مروة، **منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05،العدد02،2020، ص844.

[2]- المادة 50 و 184 من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة(10) منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

و في حالة لم يتوفر هذين الشرطين في قائمة ما تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان و خمسون(250) من ناخبي الدائرة الانتخابية.فيما يخص كل مقعد مطلوب يشغله على المستوى الوطني، أما في الخارج فيجب أن تكون القوائم مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله كما تنتهي آجال إيداع قوائم المترشحين خمسين(50) يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع.[1]

ثانيا: القوائم الانتخابية

القائمة الانتخابية تظم مجموعة من المرشحين للانتخابات سواء من قبل حزب سياسية أو مجموعة من المترشحين المستقلين، حيث تسهر السلطة المستقلة على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية ، من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة.[2]

لقد بلغت عدد القوائم الانتخابية التي تقدمت للترشح للانتخابات التشريعية (انتخابات المجلس الشعبي الوطني) 2490 قائمة ، ضمت 25416 مترشح، منهم 12854 ينتمون للأحزاب، و 12562 مستقلون، و عدد القوائم المقبولة كليا بلغت 1483 قائمة منها 646 قائمة حزبية و 837 قائمة مستقلة.

ثالثا: الحملة الانتخابية

تعد الحملات الانتخابية المجال الخصب لبروز و ظهور قوة الدعاية السياسية، و فيها تظهر قوة الارتباط بينهما، فالحملات الانتخابية تحتوي على المرتكزات الدعائية و الأساليب الاقناعية و المبادئ التي تقوم على أساسها مضمون الدعاية السياسية، و ما يزيد من أهمية الحملة الانتخابية هو تدخل الدولة بأجهزتها و سلطاتها المختلفة في العملية الانتخابية، سواء بوسائل الإعلام على اختلاف أشكالها و درجات تأثيرها، من ناحية مختلف النصوص القانونية بدءا بالدستور، التي تضمن لكافة المرشحين تطبيق مبدأ المساواة في مجال الحملة الانتخابية.[3]

فالحملة الانتخابية تمارس بكل وسيلة تصلح لإيصال أفكار المرشحين و برامجهم و مقترحاتهم للناخب، و بكل وسيلة يفترض أنها تكون مباحة ما الم يمنعها النظام الانتخابي.

---

[1]- المادة 202 - 203 من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

[2]-المادة 53-62-63 من القانون العضوي للانتخابات 21-01.

[3]-شعيب عبد الجبار، **الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة و التطبيق**، مجلة العلوم الانسانية، المجلدأ،العدد46،كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2016،ص555.

كما تعتبر الحملة الانتخابية بمثابة وسيلة التعريف بالمرشح و تقديم أفكاره و برامجه الانتخابية في الإطار الذي رسمه القانون، و المرشح و هو بصدد الدعاية لنفسه يقوم بالتجول في أرجاء دائرته الانتخابية لملاقاة الناخبين أو الاجتماع بهم لإقناعهم ببرامجه الانتخابية الذي يتعهد على تنفيذها في حالة نجاحه في الانتخابات.[1]

حسب القانون العضوي الجديد للانتخابات 01/21 تنص المادة 73 على أن تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة و عشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، و تنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، و في حال إجراء دور ثاني تفتتح الحملة قبل إثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع و ينتهي قبل يومين(2) من تاريخ الاقتراع، و يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، كما يمنع على كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية و كل شكل من أشكال التمييز.[2]

انطلقت الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية 2021 في 21 ماي 2021، و ذلك من خلال تنظيم التجمعات من أجل لقاء الجماهير و الاتصال بهم، بحيث يقوم المترشحون بعرض أفكارهم و شرح برامجهم الانتخابية مباشرة أمام جمهور الناخبين، و محاولة إقناعهم من أجل التصويت عليهم.[3]

المطلب الثالث:تحليل نتائج الانتخابات التشريعية 2021

أولا: نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية

- جدول رقم 5 : نتائج الاقتراع حسب الدوائر الانتخابية[4]

رمز الولاية	الدائرة الانتخابية	الناخبون المسجلون	الناخبون المصوتون		الأصوات المعبر عنها	
			العدد	النسبة	العدد	النسبة
01	أدرار	164 988	68 737	% 41,66	56 650	% 82,42
02	الشلف	723 507	135 552	% 18,74	111 119	% 81,98
03	الأغواط	297 035	106 090	% 35,72	87 914	% 82,87
04	أم البواقى	431 154	109 277	% 25,35	95 338	% 87,24

[1]- لعلوي محمد ،**المواجهة الجنائية للاعتداءات الواقعة على زمان و مكان الحملة الانتخابية(دراسة مقارنة)**، مجلة القانون و العلوم السياسية، العدد7، الجزائر،2018،ص155.

[2]- القانون العضوي للانتخابات 01/21.

[3]- محمد نغرورة،**نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية، العدد3، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر،2011،ص164.

[4] - إعلان مجلس الدستوري رقم 01-21 المؤرخ في 12 ذو القعدة 1442 الموافق ل 23 جوان 2021، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 51، 29 جوان 2021، ص ص ص 23، 24، 25.

05	باتنة	674 836	188 788	% 27,98	170 928	% 90,54
06	بجاية	542 256	2 267	% 0,42	1 467	% 64,71
07	بسكرة	403 741	112 934	% 27,97	94 343	% 83,54
08	بشار	167 596	58 733	% 35,04	39 103	% 66,58
09	البليدة	705 178	145 509	% 20,63	104 882	% 72,08
10	البويرة	534 272	61 006	% 11,42	51 439	% 84,32
11	تامنغست	106 863	54 808	% 51,29	45 118	% 82,32
12	تبسة	467 274	130 920	% 28,02	112 645	% 86,04
13	تلمسان	722 200	180 279	% 24,96	147 984	% 82,09
14	تيارت	561 697	148 766	% 26,49	122 206	% 82,15
15	تيزي وزو	605 509	5 420	% 0,90	5 019	% 92,60
16	الجزائر	1 972 914	253 475	% 12,85	190 357	% 75,10
17	الجلفة	602 666	173 626	% 28,81	146 834	% 84,57
18	جيجل	443 858	121 497	% 27,37	99 393	% 81,81
19	سطيف	1 019 287	212 709	% 20,87	177 980	% 83,67
20	سعيدة	246 376	72 617	% 29,47	58 545	% 80,62
21	سكيكدة	760 783	191 323	% 25,15	160 890	% 84,09
22	سيدى بلعباس	469 664	123 314	% 26,26	98 001	% 79,47
23	عنابة	440 258	95 750	% 21,75	75 273	% 78,61
24	قالمة	378 264	118 836	% 31,42	104 567	% 87,99
25	قسنطينة	607 877	119 829	% 19,71	97 473	% 81,34
26	المدية	567 813	145 058	% 25,55	113 618	% 78,33
27	مستغانم	488 385	133 420	% 27,32	109 586	% 82,14

28	المسيلة	690 926	210 095	% 30,41	187 709	% 89,34
29	معسكر	573 982	148 745	% 25,91	118 636	% 79,76
30	ورقلة	208 188	67 922	% 32,63	49 241	% 72,50
31	وهران	1 052 776	190 544	% 18,10	143 823	% 75,48
32	البيض	191 561	64 760	% 33,81	51 506	% 79,53
33	إيليزي	55 441	31 252	% 56,37	21 274	% 68,07
34	برج بوعريريج	457 525	112 087	% 24,50	97 629	% 87,10
35	بومرداس	522 885	75 800	% 14,50	61 179	% 80,71
36	الطارف	327 559	102 098	% 31,17	86 857	% 85,07
37	تندوف	100 877	54 379	% 53,91	37 512	% 68,98
38	تيسمسيلت	180 325	52 263	% 28,98	41 693	% 79,78
39	الوادي	262 815	74 968	% 28,53	67 089	% 89,49
40	خنشلة	262 575	96 266	% 36,66	89 933	% 93,42
41	سوق اهراس	331 058	88 165	% 26,63	79 591	% 90,28
42	تيبازة	446 451	100 663	% 22,55	71 930	% 71,46
43	ميلة	503 263	118 897	% 23,63	100 754	% 84,74
44	عين الدفلى	492 597	137 976	% 28,01	113 058	% 81,94
45	النعامة	169 146	55 340	% 32,72	39 290	% 71,00
46	عين تموشنت	314 189	83 299	% 26,51	63 948	% 76,77
47	غرداية	200 378	54 278	% 27,09	45 996	% 84,74
48	غليزان	438 219	116 335	% 26,55	93 094	% 80,02
49	تيميمون	74 637	31 483	% 42,18	26 471	% 84,08
50	برج باجي مختار	37 545	28 509	% 75,93	25 071	% 87,94

51	أولاد جلال	104 786	30 105	% 28,73	27 389	% 90,98
52	بني عباس	38 120	17 590	% 46,14	13 719	% 77,99
53	إن صالح	44 104	22 542	% 51,11	19 349	% 85,84
54	إن قزام	28 716	19 189	% 66,82	16 406	% 85,50
55	توقرت	168 206	53 626	% 31,88	45 511	% 84,87
56	جانت	28 483	14 514	% 50,96	10 589	% 72,96
57	المغير	95 170	38 819	% 40,79	35 569	% 91,63
58	المنيعة	42 355	17 110	% 40,40	14 661	% 85,69
الجالية الوطنية بالخارج	المنطقة 1 شمال فرنسا (المقر باريس)	424 346	13 967	% 3,29	12 248	% 87,69
	المنطقة 2 جنوب فرنسا (المقر مرسيليا)	293 782	13 529	% 4,61	11 550	% 85,37
	المنطقة 3 المغرب،المشرق،إفريقيا ، آسياأوقيانوسيا (المقر تونس)	53 291	8 838	% 16,58	6 970	% 78,86
	المنطقة 4 أمريكا، باقي أوروبا (المقر واشنطن)	131 464	5 908	% 4,49	4 735	% 80,15
المجموع		24.453.992	5.622.401	% 22,99	4.610.652	% 82,01

بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية التي جرت في يوم 12 جوان 2021 نسبة 23 % ، حسب النتائج النهائية التي تم نشرها في الجريدة الرسمية يوم 29 جوان 2021، فمن مجموع 24453992 ناخب، لم يصوت سوى 5622401 ناخب، وأثناء عملية الفرز تم إلغاء 1011749 ورقة انتخابية، وبالتالي بلغ عدد الأصوات المعبر عنها 4610652 صوت، أي حوالي 19مليون قاطعوا الانتخابات.

لقد عرفت هذه الانتخابات انخفاضا في نسبة المشاركة بالنسبة للانتخابات التشريعية التي سبقتها، كما تعتبر أيضا أدنى نسبة مشاركة منذ الاستقلال.

- جدول رقم 6 : توزيع المقاعد[1]

القوائم الفائزة	عدد الأصوات المحصل عليها	عدد المقاعد المحصل عليها
حزب جبهة التحرير الوطني	287 828	98
حركة مجتمع السلم	208 471	65
التجمع الوطني الديمقراطي	198 758	58
جبهة المستقبل	153 987	48
حركة البناء الوطني	106 203	39
المستقلة – غليزان	5 735	4
صوت الشعب	13 103	3
أبناء الشعب – تيارت	10 929	3
السبيل – وهران	9 420	3
البركة – برج بوعريريج	7 325	3
المشعل – البليدة	6 769	3
نداء الوطن – سيدى بلعباس	6 140	3
القائمة الحرة : الأمل والمستقبل – بجاية	413	3
حزب الحرية والعدالة	10 618	2
التأصيل – باتنة	9 791	2
طبنة – باتنة	8 552	2
جبهة العدالة والتنمية	7 667	2

[1] - **إعلان مجلس الدستوري رقم 01-21 المؤرخ في 12 ذو القعدة 1442 الموافق ل 23 جوان 2021، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 51، 29 جوان 2021، ص ص 05، 06، 07.**

حزب الفجر الجديد	7 433	2
الحصن المتين – تلمسان	7 400	2
صوت الشعب الحر – بومرداس	6 012	2
سهل الشلف – الشلف	5 599	2
القائمة الحرة صدى الأحرار – البليدة	5 407	2
الحصن المتين – تيبازة	5 231	2
الوفاء بالعهد – بومرداس	4 258	2
جبهة الحكم الراشد	3 724	2
وحدة الشباب – تيبازة	3 695	2
الكفاءة والتجديد – سعيدة	3 265	2
الأخوة – تيزي وزو	881	2
نداءالشعب "ثيغريبقذوذ" – تيزي وزو	668	2
الالتزام – خنشلة	18 661	1
التغيير – خنشلة	12 068	1
الوحدة والتغيير – الوادي	8 129	1
جبهة الجزائر الجديدة	7 916	1
الضمان – الأغواط	6 179	1
العمل والالتزام – أولاد جلال	6 024	1
حزب الكرامة	5 942	1
الإشراق – غرداية	5 735	1
الوحدة والتداول – غرداية	5 260	1
إلتزام – واجب – وفاء – الطارف	5 179	1
التغيير – برج باجي مختار	4 910	1
الالتزام – جيجل	4 781	1
الحصن المتين – جيجل	4 429	1
البديل الحر – الوادي	4 207	1
التحدي الجديد – عين الدفلى	4 152	1
الوفاء والتقدم – جيجل	4 077	1
طاغست – سوق أهراس	4 007	1
ق ح نخب الجزائر – قسنطينة	3 689	1
الحصن المتين – عين الدفلى	3 655	1
تحدي وعمل – المغير	3 611	1
جيل جديد	3 576	1
ق ح ملتقى الوطن – قسنطينة	3 217	1

ق ح البصائر – قسنطينة	3 119	1
ق ح المصداقية – قسنطينة	3 112	1
حركة الأمل لغد أفضل – عين الدفلى	3 004	1
الإخلاص – عين الدفلى	2 916	1
أبناء تيسمسيلت – تيسمسيلت	2 799	1
معًا نبني الجزائر – إيليزي	2 794	1
قورارة الجديدة – تيميمون	2 764	1
الفتح – المنيعة	2 189	1
الوحدة والتغيير – تندوف	2 167	1
البشائر – بشار	2 029	1
الغيث القادم – المنيعة	2 022	1
أحرار التضامن – جانت	883	1
تجمع الحصن المتين – جانت	1 691	1
الغد المشرق – المنيعة	1 276	1
الأمل – بني عباس	1 218	1
الجبهة الوطنية الجزائرية	1 207	1
الأمل – جانت	1 207	1
صوت الجالية – أمريكا باقي أوروبا وواشنطن	684	1
الحصن المتين – تيزي وزو	257	1
صوت أحرار الصومام – بجاية	141	1

لقد افرزت نتائج الانتخابات التشريعية النهائية من خلال الجدول رقم 6 حصول جبهة التحرير الوطني على أغلبية المقاعد بـ 98 مقعد، بفارق 33 مقعد عن صاحب المرتبة الثانية حركة مجتمع السلم الذي تحصل على 65 مقعد، ثم يليه في المرتبة الثالثة حزب التجمع الوطني الديموقراطي بـ 58 مقعد، ويأتي في المرتبة الرابعة جبهة المستقبل بـ 48 مقعد، ثم حزب حركة البناء الوطني بـ 39 مقعد، كما تحصلت القوائم المستقلة على 85 مقعد، أي بنسبة 19 %من مقاعد البرلمان.

- جدول رقم 7 : توزيع المقاعد[1]

الأحزاب السياسية والقوائم الحرة	عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل النساء	عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل الشباب	عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل الجامعيين
حزب جبهة التحرير الوطني	13	40	68
حركة مجتمع السلم	4	19	53
حركة البناء الوطني	2	13	30
التجمع الوطني الديمقراطي	1	15	32
القوائم الحرة	7	27	51
جبهة المستقبل	5	13	32
جبهة الحكم الراشد	0	0	1
صوت الشعب	0	2	2
جبهة العدالة والتنمية	0	1	2
حزب الفجر الجديد	0	1	1
حزب الحرية والعدالة	1	1	2
جبهة الجزائر الجديدة	0	1	1
حزب الكرامة	0	0	0
جيل جديد	0	1	1
الجبهة الوطنية الجزائرية	0	0	0
المجموع	**33**	**134**	**276**

[1] - **إعلان مجلس الدستوري رقم 01-21 المؤرخ في 12 ذو القعدة 1442 الموافق ل 23 جوان 2021، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 51، 29 جوان 2021، ص 26.**

يلاحظ من خلال الجدول رقم 7 انتخفاض نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الجديد إذ لم يتعد نسبة 8 % من التمثيل مقارنة بالانتخابات التشريعية السابقة، كما يضم البرلمان الجديد نسبة معتبرة من الشباب تقدر بـ 30 %، كما حصد الجامعيون أيضا نسبة عالية من المقاعد تقدر بـ 276 مقعد، أي بنسبة 62 %.
فمن خلال هذه النتائج نلاحظ وجود انخفاض او تراجع في عدد المقاعد المتحصل عليها من قبل جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديموقراطي مقارنة بالنتائج السابقة للانتخابات التشريعية سنة 2017، فلقد أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2017على حصول جبهة التحرير الوطني على 164 مقعد، وحزب التجمع الوطني الديموقراطي 67 مقعد، أي خسرا ما لا يقل عن ثلث مقاعدهما في البرلمان، كما عرفت أيضا حركة مجتمع السلم قفزة نوعية في عدد المقاعد المتحصل عليها في الانتخابات التشريعية 2021، إلى جانب كل من جبهة المستقبل وحركة البناء الوطني مقارنة بالانتخابات التشريعية لسنة 2017.

ولقد شهدت الانتخابات التشريعية 2021 حصول القوائم المستقلة مجتمعة على 85 مقعد، أي نسبة 19% من مقاعد البرلمان، وبعد هذا التطور الملحوظ مقارنة بنسبة 6% التي حققتها في الانتخابات التشريعية عام 2017، وذلك نظرا لارتفاع نسبة المترشحين ضمن القوائم المستقلة (54%).[1]

ويلاحظ أن تمثيل المرأة شهد تراجعا كبيرا مقارنة بآخر تشكيلة عرفها البرلمان، والتي بلغت نسبتها 8% من المقاعد مقارنة بـ 26% في الانتخابات التشريعية 2017، وذلك نتيجة للانتقال من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة إلى الاقتراع النسبي على لقائمة المفتوحة، ووضع مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في الترشيحات الذي أقره التعديل الجديد في قانون الانتخاب 01/21 كما يضم البرلمان الجديد نسبة معتبرة من الشباب تقدر بـ 30% ، وحصول الجامعيين على أكبر نسبة من المقاعد بنسبة 62%، وهذا راجع إلى خطاب رئيس الجمهورية الذي دعا إلى مشاركة الشباب والجامعيين بقوة في الانتخابات

[1] -المركز العربي للأبحاث و الدراسات،**انتخابات الجزائر التشريعية إعادة انتاج النظام،أم حظوة نحو الجزائر الجديدة: http://www.alaraby.com**

التشريعية، وتخصيص نصف (2/1) على الأقل للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.[1]

المبحث الثالث:استراتيجيات اصلاح المنظومة الانتخابية وآفاق ترقية المشاركة السياسية في الجزائر.

المطلب الأول:إصلاح الأطر القانونية للانتخابات

هي عملية تستهدف تحسين مستويات استجابة العملية الانتخابية لتطلعات المواطنين لتعزيز الحياد والشمولية والشفافية والنزاهة والدقة، وهناك ثلاث مجالات واضحة لإصلاح النظام الانتخابي تؤدي كل منها دورا مختلفا والمتمثلة في:

1.**الإصلاح القانوني**: يتعلق بتعديل الدستور، قانون الانتخابات، الضوابط واللوائح التي تتبعها بهدف رفع مستويات النزاهة في العملية الانتخابية، وقد يشمل ذلك إصلاحات تنظيمية للإدارة الانتخابية.

2.**الإصلاح الإداري**: يتعلق بإدخال استراتيجيات جديدة ضمن عمل الإدارة الانتخابية وتعديلات في تركيبتها وسياستها وإجراءاتها ووسائلها الفنية، كإدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة واستخدامها في الفعاليات الانتخابية كالاقتراع أو تسجيل الناخبين.2

3.الإصلاح السياسي: ويعني التغيرات في البيئة السياسية التي تعمل من خلالها الإدارة الانتخابية لمنحها مزيدا من الاستقلالية أو توفير إطار أكثر نجاعة وشفافية لتمويلها ومحاسبتها.3

ومن بين الإصلاحات التي أتى بها قانون الانتخابات الجديد 01/21 مايلي:

---

[1]-المادة 176 من القانون الجديد للانتخابات 2021.

[2] -مفيدة بن لعبيدي،**اصلاح النظام الانتخابي و آفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية/الجوازية في الجزائر**،مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون،العدد 51،2007،ص145.

[3] -آلان وول و آخرون،**أشكال الادارة الانتخابية،دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات**،ترجمة أيمن أيوب،علي الصاوي،المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات،ستوكهولم،2006،ص ص367-368.

-تغيير نمط الاقتراع من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، بحيث يعطي هذا الأخير الحرية للناخبين في اختيار مرشحيهم المفضلين من بين مجموع المرشحين المدرجين على واحدة من القوائم المشاركة في الانتخابات، بحيث يؤثرون في ترتيب مرشحي الحزب المفضل لديهم في القائمة المادة 191.

-تخفيض العينة إلى 5% بدلا من 7% التي كانت في قانون الانتخابات السابق 08/19، حيث نصت الفقرة الثانية من قانون الانتخابات 01/21 على أن لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد والقائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

-مراعاة مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتخصيص نصف الترشيحات على الأقل لفائدة المترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين سنة (40 سنة)، وأن تكون لثلثي (3/1) المترشحين مستوى جامعي، وذلك من أجل منح فرصة كبيرة للشباب وذوي الكفاءات من أجل تصدر المشهد الانتخابي.

المطلب الثاني: استراتيجيات ترقية المشاركة السياسية في الجزائر.

هناك العديد من الاستراتيجيات التي تساهم في تعزيز وترقية المشاركة السياسية في الجزائر والتي تتمثل في ما يلي:

دور الاعلام في ترقية المشاركة السياسية: تلغب وسائل الاعلام دورا كبيرا وفعالا في التأثير السياسي على المجتمع بتركيباته المختلفة إذ يقوم بتعزيز وانجاح الوعي السياسي والاجتماعي وتدعيم المشاركة السياسية وتوعية الافراد لما يدور حولهم من أحداث ومواقف، كما يقوم بدور رئيسي في نقل وتدفق المعلومات من النخبة السياسية إلى الجمهور، وكذلك نقل مشكلات وطموحات الجماهير وتصوراتهم إلى النخبة السياسية، وبالتالي تشكيل ثقافة سياسية تسهم في فاعلية المشاركة السياسية.[1]

1. كما تساهم وسائل الاعلام بشكل كبير في تحقيق المشاركة السياسية وترسيخ الثقافة التشاركية لدى المواطنين وذلك من خلال تسهيل عملية صناعة القرار خاصة عند الانتخابات من خلال

[1] -محمد نور،السيد علي البصراتي،**دور الاعلام الجديد في تعزيز المشاركة السياسية(مصر نموذجا)**،مجلة علوم الانسان و المجتمع،العدد 12،جامعية بني سويف،مصر،2014،ص397.

توضيح القضايا وتسليط الأضواء على الشخصيات المؤثرة في الحياة السياسية.[1]

لقد ساهم الاعلام في ادماج الافراد بشكل كبير في العملية السياسية، فأصبح لهم صوت مسموع في الساحة السياسية، أصبحت لهم إمكانية التعبير الحر عن آرائهم وانشغالاتهم.

2. دور الأحزاب السياسية في ترقية المشاركة السياسية:

تمثل المشاركة السياسية أحد الأدوار الأساسية التي يقوم بها الحزب السياسي حيث تقدم للمواطنين فرصة لتنظيم وهيكلة أنفسهم م من يشاركونه الرأي والفكر والعقيدة السياسية من أجل ممارسة التأثير على السلطة الحاكمة سواءا على المستوى المحلي أو المستوى الوطني، ويصبح الحزب احدى قنوات الاتصال بين الحاكم والمحكوم وأداة تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة العامة وأشهر أنواع المشاركة السياسية هي الانتخابات.

والأحزاب السياسية دور واضح في المشاركة السياسية حيث أنها تعد من دعامات التنمية السياسية، فالأحزاب السياسية هي الوسيلة التي يتم عن طريقها مشاركة الجماهير في السياسة وحشدها لتأييد البرامج القومية، وتعد المشاركة في العملية الانتخابية احدى المؤشرات المتعلقة بقياس قدرة المجتمعات على التأثير، فمن الناحية النظرية تعد الانتخابات أداة في يد المجتمع في الرقابة والمشاركة والتأثير، فالناخب يختار بين المرشحين وفقا لأدائهم وكفاءتهم في التعبير عن مصالحه.[2]

[1] -سليم بوسعيفة،**الثقافة السياسية و دور الاعلام في تنميتها،مجلة الباحث الاجتماعي**،العدد 11،قسم علم الاجتماع،جامعة قسنطينة2 ،2015، ص127.

[2] -براء بركات محمد الفرابية،**الأحزاب السياسية و دورها في الحياة السياسية المعاصرة (حزب حركة النهضة في تونس نموذجا)،أكاديمية الدراسات الاسلامية**،جامعة الملايا،كوالمبور،2016،ص ص69-70.

خلاصة واستنتاج:

تم التطرق في هذا الفصل إلى أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون الانتخابات الجديد 01/21 ومدى تأثيرها على المشاركة السياسية في الجزائر، وذلك من خلال دراسة وتحليل نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021.

إن مسألة مشاركة الناخبين في الانتخابات تغير من المسائل التي تهتم بها الديمقراطية في الحاضر، حيث كلما كانت نسبة المشاركة مرتفعة كلما كان الاختيار أكثر تعبيرا عن إرادة الأمة، وضمان شرعية البرلمانات والحكومات على حد سواء.

من خلال هذا يُستنتج أن عملية الإصلاح الانتخابي هي في الغالب نتيجة مجموعة من الظروف والأسباب السياسية بحيث تدفع الى اختيار نمط انتخابي جديد من أجل الدفع بعجلة الديمقراطية في الكثير من الأنظمة السياسية خاصة في الجزائر.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يلاحظ أن الإصلاحات التي طرأت على النظام الانتخابي في الجزائر لم تعط نمطا جديدا قوي للمشاركة في الحياة السياسية بالجزائر، بل أدت إلى تراجع وانخفاض في نسبة مشاركة المواطنين بالانتخابات خاصة التشريعية منها في سنة 2021.

كما تهدف التعديلات الجديدة في قانون الانتخابات 01/21 الى تحقيق النزاهة والشفافية اللازمة لضمان المشاركة السياسية وذلك من خلال اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بدلا من نمط الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، والتركيز على الشباب كإحدى نتائج الحراك الشعبي.

ومن خلال تحليل النتائج الرسمية النهائية تحليلا موضوعيا يلاحظ انخفاض نسبة المشاركة الانتخابية والتي تعتبر الأضعف منذ الاستقلال وهذا ما أثار استفسارات كثيرة، لكن بعد البحث يتضح أن السبب في هذا يعود إلى عدة أسباب موضوعية وهي:

أن الانتخابات جاءت في ظرف وبائي عالمي استثنائي وهو وباء كورونا ما أثر سلبا على حركة الأشخاص على جميع الأصعدة بما فيها المشاركة في الانتخابات، والجزائر ليست المثال الوحيد، إذ أن المشاركة عبر البريد في الانتخابات الأمريكية بسبب كورونا قد أثارت الكثير من الجدل وجعلت الرئيس ترامب يحتج على هذه الطريقة في التصويت.

كما أن الكثير من المواطنين الجزائريين لم يستوعبوا الطريقة الجديدة في التصويت وهي التصويت النسبي على القائمة المفتوحة بالإضافة إلى أن هذه الانتخابات التشريعية الأخيرة 2021 هي أول تجربة بعد المرحلة المفصلية التي عرفتها الجزائر بعد الحراك الشعبي.

كما لا يمكن إصدار حكم نهائي ومسبق على مدى فشل أو نجاح إصلاح المنظومة الانتخابية في تعزيز

المشاركة السياسية من خلال عملية انتخابية واحدة.

من خلال دراسة أهم تعديلات التي جاء بها القانون الأنتخاب 01/21 ، و تحليل نتائج الانتخابات التشريعية 12 جوان 2021 توصلت الدراسة أن إصلاحات و التعديلات التي جاء بها هاذ القانون لم تساهم في تفعيل و تعزيز و زيادة المشاركة السياسية في الجزائر ،و ذلك نتيجة لمجموعة من العوامل و الأسباب المذكورة سلفا .

التوصيات :

ـ إلغاء نظام العتبة الانتخابية الذي فرضته الدولة على القوائم المرشحة و الذي يعد في حق الأحزاب السياسة التي لم تحصل عليها.

ـ ضرورة البحث عن حلول عملية لازمة المشاركة السياسية للحد من العزوف الانتخابي لدى المواطنين و توفير ضمانات أكثر لحماية الحقوق السياسية.

ـ ضرورة نشر ثقافة الوعي بأهمية الإنتقال التدريجي و السلمي للسلطة من خلال احترام خيارات الشعب و الإحتكام الى صناديق الإقتراع.

ـ إن احترام لإرادة الشعب في إختيار ممثليه يعد أهم عامل لتنمية مشاركته في تفعيل عملية الإصلاح السياسي من خلال مساهمته في تنشيط الحياة السياسية لممارسته لحقوقه السياسية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصـــــادر المراجـــــع

الكتب:

1)إبن منظور،لسان العرب ،ج14،ط3،دار إحياء الثراث العربي،بيروت،بدون سنة النشر.

2)أحمد شلبي،العلوم السياسية،أصول التنظيم السياسي المحلي و الدولي في عصر العولمة،ط1،المكتب العربي الحديث،الاسكندرية،2012.

3)اسماعيل علي سعد،عبد الحليم الزيات، في المجتمع و السياسة،دار المعارف،مصر،2003.

4)آلان وول و آخرون،أشكال الادارة الانتخابية،دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات،ترجمة أيمن أيوب،علي الصاوي،المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات،ستوكهولم،2006.

5)أندرو رينولدر و بن ريلي ،أندرو ابليس،أشكال النظم الانتخابية،ترجمة أيمن أيوب،بولز غرافيكس،السويد،2005.

6)آندرو لينولدر و آخرون،أشكال النظم الانتخابية(ترجمة:أيمن أيوب)، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات،2005.

7)براء بركات محمد الفرابية،الأحزاب السياسية و دورها في الحياة السياسية المعاصرة (حزب حركة النهضة في تونس نموذجا)،أكاديمية الدراسات الاسلامية،جامعة الملايا،كوالمبور،2016.

8)بلغيث عبد الله ،الانتخابات و الاستقرار السياسي في الجزائر(دراسة في النظام و السلوك الانتخابي)،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،2017.

9)تامر محمد الخزرجي،النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة –دراسة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطات– ،دار جدلاوي،عمان، 2004.

10)جهاد زهير ديب الحرازين، حق البرلمان في النظم الدستورية (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2013.

11)سعيد بوشعير،القانون الدستوري والنظم السياسية،ط11،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010.

12)سعد مظلوم،الانتخابات حريتها و نزاهتها،عمان،دار الدجلة،ط1،عمان،2009.

13)صالح بلحاج،المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر، من الاستقلال الى اليوم،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2015.

14)صالح حسين عبد الله،الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة،مصر،دار الكتاب القانوني،2014.

15)طارق عبدالوهاب،سيكولوجية المشاركة السياسية،دارغريب للطباعة والنشر و التوزيع،القاهرة،1999.

16)عبد الغني بسيوني عبد الله،دراسة نظرية الدولة و الحكومة و الحقوق و الحريات العامة في الفكر الإسلامي و الأوربي،الطبعة4،منشأة المعارف،الاسكندرية،2002.

17)عبد المنعم محفوظ،النظم السياسية:أسس التنظيم السياسي و صوره الرئيسية،ط1،مكتبة أمل للطباعة،القاهرة.

18)عبدو سعد و آخرون،النظم الانتخابية،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005.

19)عصام الدبس،النظم السياسية،ط2،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2013.

20)علاء شلبي،الديمقراطية و الانتخابات في العالم العربي،ط1،المنظمة العربية لحقوق الانسان،القاهرة،2018.

21)عمار عباس،العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة و النظام السياسي الجزائري،ط1،دار الخلدونية،الجزائر،2010.

22)فيصل شطناوي، النظم السياسية و القانون الدستوري،الطبعة 1،دار و مكتبة الحامد،عمان الأردن،2003.

22)مصطفى أبوزيد فهمي،مبادئ الأنظمة السياسية-"النظام البرلماني،النظام الرئاسي،النظام الإسلامي"،دار المطبوعات الجامعية،كلية الحقوق،الاسكندرية،2009.

23)موريس دوفرجيه ،ترجمة جورج سعد، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري و الأنظمة السياسية الكبرى،ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع،لبنان،1992.

24)مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية،الجزائر،دار بلقيس،2009.

25)ناجي عبد النور،المدخل إلى علم السياسة،دار النشر و التوزيع،عنابة،الجزائر،2007.

26)نعمان الخطيب،الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري،ط7،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2011.

- **الدساتير و القوانين:**

1) دستور 2020.

2)قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012،يتعلق بقانون الإنتخابات.

3)قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الإنتخابات.

4)قانون عضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر 2019،يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات.

5)أمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 18 مارس سنة 2021،يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

6)اعلان المجلس الدستوري رقم 17-01 المؤرخ في 21 شعبان 1438 الموافق لـ18 ماي 2017 و المتضمن النتائج الرسمية النهائية للانتخابات التشريعية 2017 الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 34 ،2017/06/07

7) اعلان المجلس الدستوري رقم 01-21 المؤرخ في 12 ذو القعدة 1442 الموافق ل 23 جوان 2021، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 51، 29 جوان 2021.

- **مذكرات التخرج:**

1)بلعربي علي ،الاصلاحات السياسية في الجزائر في ظل التحولات السياسية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر، تخصص العلاقات الدولية و الأمن الدولي،جامعة وهران.

2) حيرش جمال و بن علية امحمد،النظام النتخابي و أثره على المشاركة السياسية في الجزائر (2016.1999) ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في العتوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2017/2016 ،

3)حمزة بوزيدي،أثر النظم الانتخابية على الحياة السياسية في الجزائر 1989-2012،رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،جامعة الجزائر 2013-2014.

4)زهيرة بن علي،دور النظام الانتخابي في اصلاح النظم السياسية-دراسة مقارنة-أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم لسياسية،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2014-2015.

5)لوناس حنان منصوري كنزة،أثر النظام الانتخابي على تسيير المجالس المنتخبة في الجزائر،دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي لبلدية ذراع الميزان للعهدة الانتخابية2017-2022،مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة تيزي وزو،2017-2018.

6)ماجدة ابراهيم الباز،الانتخابات كآلية للتغيير السياسي و دورها في إعاقة التحول الديمقراطي في العالم العربي،أطروحة لنيل شهادة الماستر في التخطيط و التنمية،كلية الدراسات،نابلس فلسطين،2017.

7)منصوري كنزة،أثر النظام الانتخابي على تسيير المجالس المنتخبة في الجزائر دراسة حالة المجلس الشعبي البلدي ذراع الميزان للعهدة الانتخابية 200-2017،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،كلية الحقوق و العلوم السياسية،السنة الجامعية 2018/2017.
8)محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه،في العلوم السياسية،جامعة الجزائر،2008.

- **المجلات:**

1)أحسن غريب، المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،المجلة التعددية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة تيزي وزو، المجلد 15،العدد2،الجزائر،2020.
2)أحمد تقي الدين عرايسية، و محمد أكلي قزو، مطالب الحراك الشعبي و مضمون التعديل الدستوري 220، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06،العدد 02، الجزائر،2020.
3)بن سعيد صبرينة، نورية سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد02، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2020.
4)بن سماعيل بوعلام، عبد الرحمن بن جيلالي، حل المجلس الشعبي الوطني في ظل التعديل الدستوري لعام 2016،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد2019،02.
5)بوقرن توفيق، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية لنزاهة الانتخابات الرئاسية 12 ديسمبر 2019،مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية،المجلد 03، العدد 2020،06.
6)جعفر مصعب،أمحمد دلاسي، المشاركة السياسية لدى الشباب الجامعي،دراسة ميدانية على عينة من طلبة جامعة عمار ثليجي، الأغواط،مجلة الفكر القانوني السياسي،العدد 2،جامعة الأغواط،2017.
7)حدوش وهيبة، النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على ضوء الأمر21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2021.
8)حليم عمروش،قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري،دفاتر السيسة و القانون، المجلد 1،العدد 19،جوان 2018.
9)زين العابدين معو،ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الفعل السياسي،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد06، العدد01،جامعة باتنة،2021.

10)سليم بوسعيفة،الثقافة السياسية و دور الاعلام في تنميتها،مجلة الباحث الاجتماعي،العدد 11،قسم علم الاجتماع،جامعة قسنطينة2 ،2015.

11)شعيب عبد الجبار، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة و التطبيق، مجلة العلوم الانسانية، المجلدأ،العدد46،كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة،2016.

12)شلالي رضا، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (العملية الانتخابية من هيئات الرقابة إلى سلطة التنظيم و الاشراف)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول،الجزائر 2020.

13)العاربة بولرباح، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كآلية مستحدثة لإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة المعيار،المجلد 11، العدد2، الجزائر، 2020.

14)عائشة نبيلة ، النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مجلة صوت القانون ، جامعة المدية، المجلد السابع، العدد 2، الجزائر، 2020.

15)علمي سعيد عبد الزهرة جبير، الحراك الشعبي، دراسة نظرية في المفهوم و الأسباب، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد 14، العدد02، جامعة النهرين (العراق)،2021.

16)قدور ظريف، أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية و نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 08/19 المعدل و المتمم،مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية،العدد الثالث،جامعة سطيف2، 2020.

17)لعلوي محمد ،المواجهة الجنائية للاعتداءات الواقعة على زمان و مكان الحملة الانتخابية(دراسة مقارنة)، مجلة القانون و العلوم السياسيةأ العدد7، الجزائر،2018.

18)ليلو راضيا مازن، عبد الكريم الجيوري سرى، إصلاح التشريعات الصامتة للاختيار الأمثل للنظام الانتخابي، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد04، العدد02، جامعة النمرين ، العراق،2020.

19)محمد زاهي بشير المغيري،التحديث و شرعية المؤسسات السياسية،النظام الملكي الليبي 1951-1969-مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت،العدد3 و4،1994.

20)محمد نغرورة،نظام الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد3، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر،2011.

21)محمد نور،السيد علي البصراتي،دور الاعلام الجديد في تعزيز المشاركة السياسية(مصر نموذجا)،مجلة علوم الانسان و المجتمع،العدد 12،جامعية بني سويف،مصر،2014.

22)مفيدة بن لعبيدي،اصلاح النظام الانتخابي و آفاق تحقيق الديمقراطية التشاركية/الجوازية في الجزائر،مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون،العدد 51،العدد51،2007.

23)مناصرة سميحة و عوايجية وافية،تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية،"دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنتي 2012-2017"،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جمعة عباس لغرور،خنشلة-العدد 09،الجزائر،2018.

24)موسى نورة، وعبايدي مروة، منازعات الترشح للانتخابات البرلمانية في ظل القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05،العدد02،2020.

25)هدى عزاز، سعيدة عزاز،تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية،المجلد 12،العدد02،ديسمبر،2019.

26)ياسين مزوزي، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلالية السلطة القضائية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 04،العدد 02،جوان ،2017.

- **المحاضرات:**

1)كوسة عمار،محاضرات في القانون الدستوري،مقدمة للسنة أولى جدع مشترك حقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سطيف 2،الجزائر،2004.

- **المواقع الألكترونية:**

1)خالد حسن،فاجعة الانتخابات البرلمانية في الجزائر،

الرابط:http :aljazera.net/knowledgate/opinions/2015/5/15

2)المركز العربي للأبحاث و الدراسات،انتخابات الجزائر التشريعية إعادة انتاج النظام،أم حظوة نحو الجزائر الجديدة:http://www.alaraby.com

3)وكالة الأنباء الجزائرية: https://www.aps.dz/ar/

4) الموقع الرسمي للمجلس الدستوري www.conseil-constitustionnel.dz

5) السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات https://ina-elections.dz/2020

الملاحق

أمـــــر

أمر رقم 21-01 مؤرّخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 7 و8 و12 و16 (الفقرة 2) و19 و56 و59 و73 و85 و87 و88 و94 و95 و120 و121 و122 و123 و126 و132 و140 و141 (الفقرة 2) و142 و151 و191 و197 و198 و200 و201 و202 و203 و224 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 05–11 المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي، المعدل،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–02 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 19–07 المؤرّخ في 14 محرّم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–02 المؤرّخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 12–01 المؤرّخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14–04 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

الباب الخامس

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

الفصل الأول

انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

القسم الأول

أحكام مشتركة

المادّة 169 : ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

غير أن العهدة الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 96 و98 و101 من الدستور.

المادّة 170 : في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية .

المادّة 171 : توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها.

المادّة 172 : المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

تنتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية، عند الاقتضاء، الأصوات التي تحصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادّة 171 من هذا القانون العضوي.

المادّة 173 : يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المادة 171 من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية :

– يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبيّنة في المادّة 172 من هذا القانون العضوي،

– تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

– بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يُمنَح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر.

المادّة 174 : يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا.

غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

المادّة 175 : في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها، تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين 173 و174 أعلاه .

المادّة 176 : يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا، واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

يتعيّن على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

غير أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 2 من هذه المادة.

المادّة 177 : يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة .

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة.

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي :

– الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح،

– تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،

– عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،

– الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

يسلّم للمصرح وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع.

يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادّة 178 : فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تُزكّى صراحة القائمة المذكورة في المادّة 177 من هذا القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصّيغ الآتية :

– إمّا من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

– وإمّا من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل، في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية،

– في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، بخمسين (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون العضوي.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى، المجمعة على استمارات تعدها السلطة المستقلة. ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليميا.

يقوم رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

تحدد المميزات التقنية للاستمارات وكيفيات التصديق عليها بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادّة 179 : يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع.

المادّة 180 : لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي.

وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألاّ يتجاوز هذا الأجل الثلاثين (30) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

وإذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 177 من هذا القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحا.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادّة 181 : لا يمكن أيّا كان أن يترشّح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

يتعرّض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادّة 278 من هذا القانون العضوي، فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المعنية بقوة القانون.

المادّة 182 : لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (2) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية.

المادّة 183 : يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معلّل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يجب أن يبلّغ هذا القرار، تحت طائلة البطلان، في أجل ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلّغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

المادّة 184 : يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :

– أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادّة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،

– أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،

– أن يكون ذا جنسية جزائرية،

– أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،

– ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،

– أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،

– ألاّ يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.

المادّة 185 : تدون اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخابات المجالس الشعبيّة البلدية والولائية في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته.

ترسل هذه الاعتراضات مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللّجان الانتخابية البلدية.

تودع اللجنة الانتخابية الولائية محاضر النتائج مرفقة بالاعتراضات لدى أمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل أقصاه ست وتسعون (96) ساعة من تاريخ اختتام الاقتراع.

يمكن لرئيس السلطة المستقلة، عند الاقتضاء، تمديد هذا الأجل بثمان وأربعين (48) ساعة كأقصى حد.

المادّة 186 : تبتّ المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في الاعتراضات، ويعلن منسقها النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية.

يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية أو الولائية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية،
- الأمين العام للبلدية.

الفصل الثاني

انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

المادّة 191 : ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي دون مزج.

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجلس الشعبي الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

يتعيّن على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص، على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مرشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي.

عندما ينتج عن الثلث عدد غير صحيح، فإن هذا العدد يجبر إلى العدد الصحيح الأعلى لصالح الفئة المذكورة ضمن الفقرة 3 من هذه المادة.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية.

بغض النظر عن أحكام المادة 124 أعلاه، تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية.

غير أنّه، يمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية وفي ظل احترام التواصل الجغرافي وفقا للفقرة 2 من المادة 124 من هذا القانون العضوي .

بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج، تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون.

المادّة 192 : في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

المادّة 193 : في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، تجرى انتخابات تشريعية في كلتا الحالتين في الآجال المحددة في المادة 151 من الدستور.

المادّة 194 : يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادّة 191 أعلاه، توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبر عنها.

المادّة 195 : يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه، عند الاقتضاء، الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادّة 194 أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادّة 196 : يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها عن كل قائمة في إطار أحكام المواد 191 و194 و195 من هذا القانون العضوي، حسب الكيفيات الآتية :

1- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبيّنة في المادّة 195 من هذا القانون العضوي،

2- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي،

3- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سنا.

المادّة 197 : يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مرشحيها حسب عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم.

يفوز بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي عدد الأصوات بين مترشحي القائمة، المترشح الأصغر سنا.

غير أنه، عند تساوي الأصوات بين مترشح ومترشحة، تفوز هذه الأخيرة بالمقعد الأخير المحصل عليه من قبل القائمة.

المادّة 198 : في حالة عدم حصول أية قائمة مترشحين على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل، من الأصوات المعبّر عنها، تؤخذ في الحسبان لتوزيع المقاعد جميع قوائم المترشحين.

المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في هذه الحالة، هو الناتج عن قسمة مجموع عدد الأصوات المعبّر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية.

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة وفقا لأحكام المادتين 196 و197 أعلاه.

المادّة 199 : يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم :

- السفير والقنصل العام والقنصل،
- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها،
- الوالي،
- الأمين العام للولاية،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة،
- المفتش العام للولاية،
- عضو مجلس الولاية،
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن،
- أمين خزينة الولاية،
- المراقب المالي للولاية.

المادّة 200 : يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادّة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها،
- أن يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة، على الأقل، يوم الاقتراع،
- أن يكون ذا جنسية جزائرية،
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها،
- ألاّ يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية،
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية،
- ألاّ يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية،
- ألاّ يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

المادّة 201 : يعد تصريحا بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة المستقلة،

يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحة ما يأتي :

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه، والمهنة، والعنوان الشخصي، والمستوى التعليمي لكل مترشح،
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي،
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار،
- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة مترشحي الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية.

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلّمها السلطة المستقلة ويملؤها ويوقعها قانونا كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي.

يسلّم للمصرح بالترشح وجوبا وصل يبيّن تاريخ وساعة الإيداع.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، المذكورة في المادّة 191 من هذا القانون العضوي، يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعينة لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

يحدد نموذج الوثائق المذكورة أعلاه، بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

المادّة 202 : يجب أن تزكى صراحة كل قائمة مترشحين تقدّم إمّا تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإمّا بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصّيغ الآتية :

– إمّا من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبّر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

– وإمّا من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين، على الأقل، في الدائرة الانتخابية المترشح فيها،

– وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها، على الأقل، مائتان وخمسون (250) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، تقدم قائمة المترشحين :

– إمّا تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية،

– وإمّا بعنوان قائمة حرة، مدعمة بمائتي (200) توقيع، على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرّض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادّة 301 من هذا القانون العضوي.

توقع الاستمارات مع وضع بصمة السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي. ويجب أن تتضمن الاسم واللّقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقّع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفية للشروط القانونية مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادّتين 266 و275 من هذا القانون العضوي، حسب الحالة.

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه، بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادّة بموجب قرار رئيس السلطة المستقلة.

المادّة 203 : ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع.

المادّة 204 : لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين مودعة أو سحبها إلاّ في حالة الوفاة وحسب الشروط الآتية :

– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، يستخلف من طرف الحزب الذي ينتمي إليه أو من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفى من المترشحين الأحرار،

– إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، لا يمكن استخلافه.

بغض النظر عن أحكام المادّة 203 من هذا القانون العضوي، تبقى قائمة المترشحين الباقين صالحة.

تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة.

المادّة 205 : لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية.

فضلا عن رفض القوائم المعنية بقوة القانون، يتعرض كل من يخالف هذه الأحكام للعقوبات المنصوص عليها في المادّة 284 من هذا القانون العضوي.

المادّة 206 : يتعين أن يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين، حسب الحالة، معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج .

يجب أن يبلّغ قرار الرّفض، تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية (8) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح . يعد الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال أربعة (4) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال أربعة (4) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

يبلّغ الحكم أو القرار، حسب الحالة، فور صدوره، إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقها لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه.

المادّة 207 : في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فإنه يمكن تقديم ترشيحات جديدة في أجل لا يتجاوز الخمسة والعشرين (25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.

المادّة 208 : تسلّم قوائم الترشيحات المستوفية للشروط القانونية بالنسبة للدوائر الانتخابية بالخارج فورا، إلى رئيس السلطة المستقلة من طرف منسق السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج.

المادّة 209 : يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللّجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعترض على فوزها أو المترشح المعترض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنتين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن.

المادّة 210 : تفصل المحكمة الدستورية، بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام.

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا.

المادّة 211 : تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية، وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة .

يمكن، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

الفصل الثالث

استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني

القسم الأول

استخلاف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

المادّة 212 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يستخلف عضو المجلس الشعبي البلدي والولائي بسبب الاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء أو التواجد في حالة تناف، بالمترشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر مترشح منتخب من القائمة للفترة المتبقية من العهدة.

المادّة 213 : إذا تعين تعويض مجلس شعبي بلدي أو ولائي مستقيل، أو تم حله، أو تقرر تجديده الكامل، طبقا للأحكام القانونية المعمول بها، تستدعى الهيئة الناخبة تسعين (90) يوما قبل تاريخ الانتخابات.

غير أنه، لا يمكن أن تجرى هذه الانتخابات في فترة زمنية تقل عن اثني عشر (12) شهرا من تاريخ التجديد العادي، وخلال هذه الفترة، تطبق الأحكام المتعلقة بالبلدية أو الولاية، حسب الحالة.

المادّة 214 : في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما، على الأكثر، من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

القسم الثاني

استخلاف عضو في المجلس الشعبي الوطني

المادّة 215 : دون الإخلال بالأحكام الدستورية والتشريعية السارية المفعول، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بالمترشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة، للمدة المتبقية من العهدة النيابية.

المادّة 216 : يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعد النائب، ويبلّغه فورا إلى المحكمة الدستورية لإعلان حالة الشغور، وتعيين مستخلف المترشح.

الفصل الرابع

انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة

المادّة 217 : ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة لعهدة مدتها ست (6) سنوات. ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث (3) سنوات.

الفهرس

الفهرس

الإهداء
الشكر
مقدمة: 2

الفصل الأول: إطار مفاهيمي عام 9
تمهيد: 9
المبحث الأول : تدقيق معرفي حول مفهوم المنظومة الانتخابية 10
المطلب الأول : ماهية الإنتخاب **10**
المطلب الثاني: تعريف النظام الإنتخابي وأهميته **14**
المطلب الثالث:أنواع الأنظمة الانتخابية **17**
المحبث الثاني : تدقيق معرفي حول المشاركة السياسية 26
المطلب الأول : ماهية المشاركة السياسية **26**
المطلب الثاني : أشكال ومستويات المشاركة السياسية وصورها **30**
المطلب الثالث : دوافع ومراحل المشاركة السياسية **32**
المبحث الثالث : تأثير النظام الإنتخابي على المشاركة السياسية 35
المطلب الأول:المشاركة السياسية سنة 2002 ..... **35**
المطلب الثاني:المشاركة السياسية 2007 ..... **37**
المطلب الثالث:المشاركة السياسية 2012 ..... **38**
خلاصة وإستنتاج :..... 40

الفصل الثاني : واقع المنظومة الانتخابية والمشاركة السياسية في الجزائر 42
تمهيد: 42
المبحث الأول : إطلالة حول نمط النظام السياسي الجزائري بناءا على دستور 2020 . 43

المطلب الأول : تركيبة السلطة التشريعية على ضوء الدستور 2020 ..... **43**
المطلب الثاني : تركيبة السلطة التنفيذية على ضوء دستور 2020..... **45**
المطلب الثالث : السلطة القضائية على دستور 2020 ..... **47**
المبحث الثاني : واقع المنظومة الانتخابية في الجزائر قراءة في النصوص المنظمة للإنتخابات في الجزائر..... **50**
المطلب الأول : قراءة في قانون الانتخابات 01/12..... **50**
المطلب الثاني : قراءة في قانون الانتخابات 10/16..... **52**
المطلب الثالث : قراءة قانونية في قانون الانتخابات 08/19..... **54**
المبحث الثالث : واقع المشاركة السياسية في الجزائر **55**
المطلب الأول : تحليل العملية الانتخابية للانتخابات التشريعية 2017 ..... **56**
المطلب الثاني : تحليل العملية الانتخابية للإنتخابات الرئاسية 2019 ..... **59**
المطالب الثالث : تحليل نتائج إستفتاء الدستور 2020..... **60**
خلاصة وإستنتاج :..... **61**
.....
الفصل الثالث:التعديلات الجديدة للمنظومة الإنتخابية و أثرها على المشاركة السياسية في الجزائر(قانون الإنتخابات 21-01 نموذجا) **64**
تمهيد: **64**
المبحث الأول: قراءة في قانون الانتخابات 01/21 ..... **65**
المطلب الأول: تحليل الظروف السياسية التي جاء فيها قانون الانتخابات 01/21. ..... **65**
المطلب الثاني: التعريف بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات **66**
المطلب الثالث: تحليل قانون الانتخاب 01/21 مع تحديد النصوص المعنية بالتعديل مقارنة بالقوانين السابقة **68**
المبحث الثاني: دراسة تفصيلية للانتخابات التشريعية 2021 ..... **69**
المطلب الأول: تحليل الأطر العامة للانتخابات التشريعية 2021 ..... **69**
المطلب الثاني: سير العملية الانتخابية **71**
المطلب الثالث:تحليل نتائج الانتخابات التشريعية 2021..... **73**

المبحث الثالث:استراتيجيات اصلاح المنظومة الانتخابية وآفاق ترقية المشاركة السياسية في الجزائر. 82
المطلب الأول: إصلاح الأطر القانونية للانتخابات **82**
المطلب الثاني: استراتيجيات ترقية المشاركة السياسية في الجزائر. **83**
خلاصة واستنتاج:..... 85
الخاتمة: 87
قائمة المصادر و المراجع 90
الملاحق
الملخص

الملخص

الملخص:

تعد الانتخابات إحدى ركائز الديمقراطية و مقياسا لها،بل الوسيلة المثلى و المشروعة لإسناد السلطة فالانتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية و تمكين المواطنين لممارسة حقوقهم و المدنية من خلالها. كما تعد المشاركة أعلى مستويات الديمقراطية،فهي تتطلب توسيع دائرة السياسية صناعة القرار و إتاحة فرصة المشاركة في الحياة السياسية لجميع الفاعلين و يتحقق ذلك من خلال مجموعة من الآليات الضرورية لعل أهمها النظام الانتخابي؛ فهو بمثابة الإطار القانوني الذي ينظم العملية الإنتخابية و عملية اختيار القادة السياسيين. كما عمدت الجزائر إلى عدة إصلاحات في النظام الإنتخابي و كان آخرها قانون انتخابات 21/01 الذي تضمن مجموعة من التعديلات من أجل ضمان نزاهة و شفافية العملية الإنتخابية،و تعزيز المشاركة السياسية في الاستحقاقات الإنتخابية القادمة.

Abstract :

Elections are one of the pillars of democracy and a measure of it. Rather, it is the best and legitimate way to allocate power. Elections are an essential factor in consolidating democracy and enabling citizens to exercise their political and civil rights through it.

Participation is also the highest level of democracy. This requires widening the decision-making circle and offering the possibility of participating in political life to all actors. This is achieved through a set of necessary mechanisms, perhaps the most important of which is the electoral system; it serves as a legal framework that regulates the electoral process and the process for selecting political leaders.

Algeria has also undertaken several reforms of the electoral system, the most recent of which was electoral law 01/21, which included a series of amendments to ensure the integrity of the electoral system, and for the transparency of the electoral process and the strengthening of political participation in the next elections.